سلسلة مصنفات العلامة عبد الرحمن بن محمد النتيفي المغربي

حكم السنة والكتاب

في

الزوايا والقباب

للعلامة / عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري البيضاوي المغربي

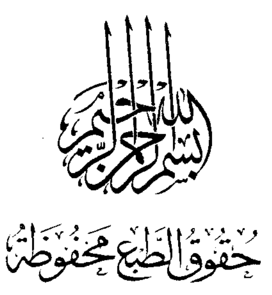
ت 1385 هـ

اعتنى به

حميد بن بوشعيب العقرة







دار الجيل

للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

1431هـ ـ 2010م

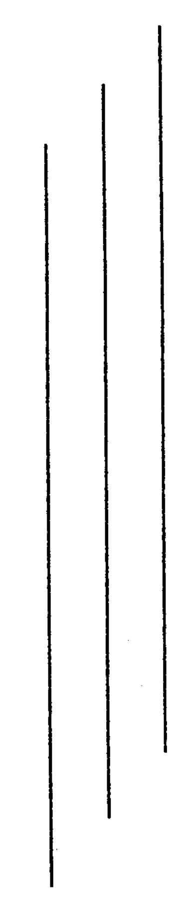


للنشر والتوزيع

الدار البيضاء - الأحباس

هاتف: 0522451082

فاكس: 0522450935



حكم السنة والكتاب

في

الزوايا والقباب


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد المبعوث بالدين القويم، جاء بمحجة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، حذَّر أمته من الغلو في الصالحين بجميع أشكاله وأنواعه، ومن أخطر ما ابتليت به الأمة الإسلامية ما ألزقه أعداء الملة من الباطنية الزنادقة من الغلو في الأحياء والأموات، وجعل ذلك دينًا يتقرب به إلى المولى جل جلاله، ومما يحز في القلب للأسف أن نرى فئامًا ممن لهم شيء من الثقافة الإسلامية يروجون لهذا الضلال في زمننا عبر القنوات والإذاعات والشبكة العنكبوتية (الإنترنت) فضلًا عن الجامعات وغيرها، وقد أخذ الله تعالى ميثاقًا غليظًا على أهل العلم خاصة بتبليغ الحق وعدم كتمانه فقال سبحانه: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: 187]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: 159].

والكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ ناقش فيه الإمام النتيفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قضيتين من أخطر القضايا التي ابتليت بها هذه الأمة تقليدًا لغيرها من الأمم، وهما بناء المساجد والقباب على القبور، واتخاذ الزوايا من قبل الطرق الصوفية إرصادًا وتفريقًا بين المسلمين.

وإسهامًا مني في نشر العقيدة الصحيحة الصافية ورد ما يخالفها أحببت إخراج هذا الكتاب الذي لم يُتح له من ينفض عنه الغبار ويزفه عروسًا إلى محبي الحق، والتعريف بهذا الإمام السلفي المغمور الشيخ عبد الرحمن بن محمد النتيفي، الذي لم يحظ بتعريف

يليـق به، وللأسـف لم يطبـع له كتاب واحد رغـم كثرة تصانيفه في فنـون مختلفة، خاصة جانب العقيدة والرد على المبتدعة.

فقيامًـا بحـق العلـم وحملتـه سـنقوم بخدمة ونـشر تصانيفـه التي وقفنـا عليها، نسأل الله بلوغ القصد و المرام.



ترجمة العلامة
عبد الرحمن بن محمد النتيفي

تقديم:

اعتمدت في تحرير هذه الترجمة على كتاب ابن المؤلف الشيخ العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي المتوفى سنة 1398 هـ الموافق لـ 1978 م، والمسمى «مختصر ترجمة شيخ الإسلام أبي زيد الحاج عبد الرحمن النتيفي الجعفري» وقد طبع سنة 1400 هـ.

وهناك ترجمة نشرها الشيخ زحل المدرس بالمسجد العتيق بعين الشق الدار البيضاء في مجلة الفرقان المغربية[1]، وهي ترجمة منتقاة من الكتاب المذكور.

وإني لأعجب من مثل الشيخ رغم كثرة تصانيفه لم يشتهر ولم يجد الاهتمام اللائق به، والسبب ـ والله أعلم ـ أنه كان قليل اليد ولم يجد من يعينه على طبع كتبه -خاصة في زمن غلبت فيه البدعة وقل فيه المتمسك بالسنة-، كما أن تلامذته لم يولوه العناية التي تنبغي في التعريف بشيخهم، وقد تفرقوا في أنحاء المملكة المغربية ولم يؤبه لهم ولا لشيخهم، والله المستعان.

ولو لم يترك لنا الإمام هذه المصنفات الدالة على غزارة علمه وفوائده لأصبح نكرة في طي النسيان.

هذا وإن من حقوق هؤلاء العلماء علينا العناية بطبع تراثهم الطبعات اللائقة بمقامهم، وتأليف البحوث حول شخصياتهم ودراسة مؤلفاتهم دراسة وافية، بل وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه حول جهودهم الدعوية.

ولنشرع في المقصود وهو ترجمة الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

---

(1) في العددين (15 و16)، لسنتي 1408هـ و 1409هـ.

- **اسمه ونسبه الشريف:**

هو شيخ الإسلام العلامة الحافظ المحدث الفقيه الأصولي النظّار الحاج عبد الرحمن ابن محمد بن إبراهيم النتيفي الجعفري ينتهي نسبه الشريف إلى محمد الجواد بن علي الزينبي بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب [1]، وعلي الزينبي هو ابن زينب بنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم .

- **مولده:**

ولد الشيخ سنة 1303 هـ بقرية المقاديد بقبيلة هنتيفة.

- **طلبه للعلم:**

لما أكمل الشيخ أربع سنين أدخله والده الكتَّاب فحفظ القرآن في صغره، وفي سنة 1316 هـ رحل إلى مدينة السطات وبها أكمل قراءة حمزة والكسائي، وفي سنة 1319 هـ بدأ قراءة العلم على يد الشيخ بوشعيب البهلولي، وفي سنة 1323 هـ سافر إلى فاس فأخذ عن عدة مشايخ بها كالعلامة الفاطمي الشرادي [2]، والعلامة محمد التهامي كنون [3]،

(1) هو أبو جعفر محمد الجواد بن علي بن موسى الرضي الحسيني أحد الإثني عشر إمامًا الذين تدعي فيهم الفرقة الضالة الجاهلة الكاذبة الخاطئة الرافضة العصمة وله خمس وعشرون سنة وكان المأمون قد نَوَّه بذكره وزوَّجه بابنته أم الفضل وسكن بها المدينة فكان المأمون ينفذ إليه في السنة ألف ألف درهم وأكثر، ثم وفد على المعتصم فأكرم مورده وتوفي ببغداد سنة 222 هـ ودفن عند جده موسى الكاظم، انظر: «البداية والنهاية» (11/ 15) و«شذرات الذهب» (2/ 48).

(2) المتوفى سنة 1344 هـ، ترجمته في «سل النصال»، لابن سودة ص[35] ومعجم المطبوعات المغربية للقيطوني ص[188].

(3) فقيه مالكي من أهل فاس، سكن طنجة وتوفي بها سنة 1333هـ. كما في «الأعلام» للزركلي (6/ 65).

والعلامة محمد بن جعفر الكتاني[1]، ومحمد بن أحمد بن الحاج السلامي، وبناني وغيرهم كثير.

وفي سنة 1324 هـ غادر فاسًا قاصدًا مراكش فعرج على الدار البيضاء فحضر موقعة «تدّارت» التي تم على إثرها احتلال فرنسا للمدينة، وبعدها قصد الشيخ مدينة خنيفرة سنة 1325 هـ وأنشأ بها مدرسة للعلم مدة اثنتي عشرة سنة، وقد تخرج منها جماعة من أهل العلم منهم الحاج عباس المعداني، والحاج علال التدلاوي، والفقيه العبدي الكانوني صاحب كتاب «آسفي وما إليه».

وفي سنة 1329 هـ حج بيت الله الحرام، وبعد رحلته الحجازية رجع إلى خنيفرة سنة 1330 هـ فمكث فيها لنشر العلم، فنفع الله به العباد والبلاد، ونشر السنة في تلك القبائل البربرية.

وفي سنة 1336 هـ غادر خنيفرة إلى فاس فمكث فيها سنتين، وفي سنة 1341 هـ دخل الدار البيضاء فاستوطنها وأنشأ بها مدرسة «السُنة» وتخرج على يده مئات من أهل العلم .

-مكانته العلمية:

وصفه ابنه العلامة حسن بأنه «حافظ لحديث رسول الله»، حيث كانت تسرد عليه مئات الأحاديث بأسانيدها فيحفظها عن ظهر قلب رغم فقد بصره رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكان فقيهًا مبرزًا مجتهدًا مطلقًا غير مقيد بمذهب معين بل يدور مع الدليل حيثما دار، وكان آية في

---

(1) الفقيه المحدث المؤرخ الصوفي صاحب المؤلفات العديدة «كالرسالة المستطرفة» و«نظم المتناثر في الحديث المتواتر» وغيرهما. انظر: ترجمته في «فهرس الفهارس»، لمحمد عبد الحي الكتاني (1/ 515).

تفسير القرآن يعرض آراء المفسرين ويُصوِّب الصواب ويعترض على غيره، وأما الجدل والمناظرة فهو حامل لوائها، ناظَر علماء وفقهاء مغاربة، بل وغربيين كذلك، وأذعنوا له رَحِمَهُ اللَّهُ [1].

-جهاده في سبيل الله:

زيادة على نشر العلم والمعرفة، أعلن الجهاد مع تلامذته وإخوانه المسلمين على الفرنسيين لما وصلت جيوشهم إلى خنيفرة، فحضر عدة وقائع منها: موقعة أرغوس الشهيرة، موقعة أفود احمري.

-ثناء العلماء عليه:

قال العلامة أحمد بن الخياط الفاسي من نص إجازة للشيخ: «أجزت الفقيه الأجل المدرس المحقق النفاعة المبارك الأمثل سيدي عبد الرحمن بن محمد النتيفي فيما يجوز لي وعني روايته وتنسب إليَّ درايته من منقول ومعقول وفروع وأصول إجازة تامة شاملة مطلقة عامة».

وقال العلامة حافظ وقته الشيخ بوشعيب الدكالي من نص إجازته له: «قد استجازني أخونا في الله العلامة الألمعي الذكي الحافظ اللوذعي الفقيه السيد عبد الرحمن بن محمد النتيفي في كل ما يجوز عني روايته من معقول ومنقول وفروع وأصول».

وقد ذكر ابنه العلامة حسن أن الشيخ بوشعيب الدكالي كان يذكر الشيخ عبد الرحمن في مجامعه بالعلم والفضل، وصرح مرارًا بأنه ياقوتة فريدة، وقال لحاجبه: «لا تحجب عني الحاج عبد الرحمن مهما جاء يستأذن ليلًا ونهارًا»[2]، وحسبك تزكية من مثل الحبر الهمام شعيب الدكالي في حق الإمام النتيفي .

---

(1) مختصر ترجمته ص [8].

(2) مختصر الترجمة ص (9-10).

وأثنى عليه جُلة من أهل العلم منهم: المؤرخ الكبير ابن زيدان، والعلامة أحمد أكرم المراكشي، والعلامة عبد السلام السرغيني صاحب كتاب «المسامرة»، والعلامة الأديب المختار السوسي، والعلامة السلفي محمد بن العربي العلوي، وغيرهم كثير.

-تلامذته:

للشيخ تلاميذ كُثُر منهم:

- العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي ابن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ.

هو الفقيه الأديب النحرير حسن بن عبد الرحمن النتيفي الجعفري تلقى دراسته على والده وغيره من المشايخ، قام بالإمامة والتدريس في جامع اليوسفي بحي الأحباس- درب السلطان- الدار البيضاء، له عدة مؤلفات منها: «الرحلة إلى الديار المقدسة»(عندي)، و«تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»(1)، و«تنبيه أهل الغفلة من أهل الإيمان لبعض أخبار النبي عن هذا الزمان»، و«ديوان شعر»، و«فلسفة التشريع الإسلامي»، توفي سنة 1398 هـ ورأيت له دروسًا مسجلة عند بعض تلامذته البررة وهي أكثر من 150 شريطًا سمعيًا، وحبذا لو تطوع أحد الفضلاء بجمعها ونشرها بين المسلمين جزاه الله خيرًا.

- العلامة أحمد بن عبد الرحمن النتيفي ابن الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ:

تتلمذ على والده وله عدة مؤلفات منها «الحكم بالسيف والنطع بعد الصفع على من أنكر أو كره الوضع والرفع» و«نظم الشمائل» و«ديوان شعر».

---

(1) كذا في «مختصر الترجمة» منسوبا للشيخ حسن، والذي على ظهر المخطوط أنه للشيخ عبد الرحمن، وهو كذلك في «فهرس خزانة محمد أوعلي»، ولعل من نسبه للشيخ حسن باعتبار الجمع أما أصل التأليف فهو للأب، والله أعلم.

-الفقيه الحاج عباس التادلي:

لازم الشيخ وصحبه إلى الحج، وكان يسرد على الشيخ في الباخرة دروسًا في المناسك، وتمنى خلال الرحلة أن يتوفاه الله بمكة فاستجاب الله دعاءه.

-العلامة المؤرخ محمد العبدي الكانوني:

تتلمذ على الشيخ بفاس وصحبه سنة 1338 هـ لزيان[1] ثم لمراكش سنة 1339 هـ وأخذ عنه الكثير من العلم، ثم قصد مدينة آسفي حيث تولى وظيفة العدالة والإمامة والوعظ والإرشاد، وهو مؤلف كتاب «آسفي وما إليه قديمًا وحديثًا» و«الرياضة في الإسلام»[2].

-العلامة أحمد بن قاسم المنصوري:

من أنجب تلامذة الشيخ له مشاركة في عدة فنون وبالأخص الأدب والفقه والقضاء، له عدة دواوين في الشعر، ومن تآليفه: «تاريخ زايان».

-الفقيه علال التادلي:

وهو الذي خلف الشيخ على تلامذته خلال حجته.

-الفقيه عبد الرحمن بن الحاج:

قام بالوعظ والإرشاد في مسجد خنيفرة[3] وناظر أصحاب الطرق الصوفية، وقدم خدمات جليلة للقضية الوطنية إبان الاحتلال الفرنسي.

---

(1) بالأطلس المتوسط.

(2) ترجمته في «سل النصال» لابن سودة ص[86].

(3) عاصمة قبائل زيان بالأطلس المتوسط.

-الفقيه محمد بن ناصر الزياني:

تخرج على يد الشيخ ورحل معه إلى فاس، قام بالوعظ والإرشاد في أصقاع البربر من بلاد زايان.

-الفقيه الجيلالي بن محمد النتيفي:

أخ الشيخ وشقيقه تعاطى العلم ثم التجارة، كان مناهضًا للاحتلال الفرنسي فقبض عليه الفرنسيون وسُجن، ثم أصيب بداء السُّل وأُطلق سراحه بشرط مفارقة زايان فحل بالدار البيضاء، وبقي يعاني من مرضه إلى أن توفي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

-الفقيه محمد بن محمد النتيفي:

أخُ الشيخ وشقيقه، أخذ العلم عن أخيه وبه تخرج كان متميزًا في الأدب والشعر مع ذكاء وفطنة، تولى العدالة بالدار البيضاء ثم النيابة عن الفقيه القاضي الهاشمي بن خضراء إلى أن أوقفه الفرنسيون عن النيابة فلزم داره إلى أن أعلن الاستقلال.

وغير هؤلاء كثير، وما ذكرت إلا الذين اشتهروا بالأخذ عن الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

-مؤلفاته:

كان الشيخ زيادة على التدريس والإمامة والخطابة والمناظرة مكثرًا من التأليف، فقد ألف أزيد من سبعين مؤلفًا معظمها في الرد على المبتدعة وأهل الأهواء، ونصرة للسنة المطهرة، وإليك مؤلفاته التي وقفت عليها:

-ردود عقدية:

1- «الاستفاضة في أن النبي صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يُرى بعد وفاته يقظة»، وهو ورد على السيوطي الذي زعم أن الرسول صَلَّىٰ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرى بعد وفاته يقظة[1].

---

(1) وهذا من إفك الصوفية قديمًا وحديثًا.

2- «تنبيه الرجال في نفي القطب والغوث والأبدال».

3- «لطف الله مع هبته في الرد على قاضي أمزاب وشيعته»، رد على القاضي الذي اتهم الشيخ بنفي الأولياء الصالحين فرد عليه بإثبات أن إنكاره يتعلق بالغلو في هؤلاء والتعلق بأولياء الشيطان.

4- «الذكر الملحوظ في نفي رؤية اللوح المحفوظ»، رد على أحد فقهاء مكناس الذي ادعى أن الشيخ المجذوب دفين المدينة كان يرى اللوح المحفوظ.

5- «الإلمام في رد ما ألحقه مبتدعة زايان من العار بالإمام»، وهو رد على التجانيين الذين أفتُوا بعدم صحة الصلاة وراء القاضي العلامة الطيب العلوي بقرية «مريرت» وكان فقيهًا سنيًا.

6- «المستغنم[1] في بقاء الجنة وفناء جهنم»، وموضوعه الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وبعض السلف.

7- «القول الجلي في الرد على من قال بتطور الولي»، وهو رد على بعض الصوفية الذين زعموا أن من كرامات الولي التطور في أشكال شتى.

8- «حُكم السُنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب»، وهو الكتاب الذي بين يديك عزيزي القارئ.

9- «نظر الأكياس في الرد على جهمية[2] البيضاء وفاس»، وهو تفسير لقوله تعالى: ﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: 5]، ونصر قول السلف في إثبات هذه الصفة والرد على من خالف من بعض الفرق.

---

(1) في «مختصر الترجمة» ص[28]، «المستغفر»، والصواب ما ذكرت كما على النسخة الخطية. كما أن السجع لا يوافقه.

(2) ورد في مختصر الترجمة للشيخ حسن النتيفي «جمعية»!! والصواب ما أثبته كما في النسخة الخطية لكتاب «نظر الأكياس» وقد انتهيت بحمد الله من نسخه يسَّر الله إتمامه.

10- «الميزان العزيز في البحث مع أهل الديوان، المذكور في كتاب الإبريز» للشيخ الدباغ عبد العزيز، وهو رد على الصوفي عبد العزيز الدباغ الذي أثبت التصرف للأولياء في الكون وأن لهم ديوانًا يجتمعون فيه.

11- «الإرشاد والتبيين في البحث مع شراح المرشد المعين»[1]، وهو رد على شراح المرشد المعين لابن عاشر في مسائل العقيدة.

12- «العارفون الأبرار يعبدون الله طمعًا في الجنة وخوفًا من النار»، وهو رد على الفقيه المهدي بن عبود الذي زعم أن العارفين يعبدون الله لا طمعًا في جنته ولا خوفًا من ناره.

13- «بحث الحق وأهله مع صاحب «الحِكم» وشيعته، وهو رد على ابن عطاء الله السكندري صاحب الحِكم في أمور مخالفة للشريعة.

14- «البراهين العلمية في بيان ما في الصلاة المشيشية».

15- «الزَّهرة في الرد على غلو البردة»[2].

16- «الحجج العلمية في رد غلو الهمزية»[3].

17- «الدلائل البينات في البحث في دلائل الخيرات وشرحه مطالع المسرات».

18- «إيقاظ الهمم في أن عهود المشايخ لا تلزم»، وهو رد على الصوفية وعهودهم الباطلة.

---

(1) وقد انتهيت من نسخه، يسَّر الله إتمامه.

(2) وقد انتهيت من نسخه، يسَّر الله إتمامه.

(3) وقد انتهيت من نسخه، يسَّر الله إتمامه.

19- «أصفى الموارد في الرد على غلو المطربين[1] لرسول الله ﷺ وأهل الموالد»[2].

20- «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغى إليه الأسماع في الجزولي وأصحابه والتباع»، وهو رد على كتاب ممتع الأسماع في الجزولي وأصحابه والتباع لمحمد المهدي الوازاني.

21- «منهاج الرجال في الرد على الشيخ رحال»، رد فيه على الشيخ الرحالي الفاروق الذي انتقد الشيخ عند تفسيره للآيتين الكريمتين ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ [النحل: 64]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِى ٱلْأَنْعَـٰمِ لَعِبْرَةً﴾ [النحل: 66].

22- «الإرشاد والسداد في فضل ليلة القدر على ليلة الميلاد».

ردود وأبحاث فقهية ونوازل متنوعة، وهي:

23- «الحكم المشهور في طهارة العطور»، وطهورية الماء المخلوط بالملح المسمى بالكافور.

24- «حل إبرام النقض في الرد على من طعن في سنة القبض»، وهو رد على الشيخ محمد الخضر الشنقيطي الذي ألف كتابًا في نصرة السدل[3].

---

(1) ورد في الترجمة التي نشرها الشيخ زحل: «المطربين وأهل الموالد»، ولعله خطأ طباعي، والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(2) وقد انتهيت من نسخه، يسّر الله إتمامه.

(3) وكتاب الشنقيطي اسمه: «إبرام النقض لما قيل من أرجحية القبض».

25- «اللمعة في أن كل مكان تصلى[1] فيه الجمعة»، موضوعه جواز الصلاة بجنبات المسجد والحوانيت المحيطة به إذا امتلأت رحابه والرد على من أفتى ببطلان الصلاة من بعض فقهاء فاس والرباط.

26- «القول الفائز في نفي التهليل وراء الجنائز»[2].

27- «التهاني في أسئلة العثماني».

28- «المثاني والمثالث في مناقشة صاحب الخطبة وما فيها من المباحث».

29- «كشف الخدر فيما وقع من الهرج في زكاة الفطر»، وهو فتوى الشيخ بجواز إخراج القيمة مع الكراهة لزكاة الفطر.

30- «المستغنم في رفع الجناح عن المستخدم»، وموضوعه فتوى الشيخ بجمع العصر مع الظهر بالنسبة للمستخدم الذي لا يتمكن من إقامة صلاة العصر بسبب ظروف عمله[3].

31- «الإعلام في الرد على من حقر بعض شعائر الإسلام»، وهو رد على مقال نشر بجريدة «العَلَم» يعيب كاتبه الأضحية ويصف أهلها بالهمجية.

32- «اللباب في الرد على قاضي مزاب».

33- «تحفة الرسائل في أنواع من المسائل».

---

(1) في «مختصر الترجمة»: تصح بدل تصلى، والصواب ما أثبت كما على النسخة الخطية.

(2) انتهيت من تحقيقه.

(3) وفتوى الشيخ لها ضوابط وقيود بيانها الكتاب المذكور.

34- «المختار عند الأعلام في الحكم على السيكرو بالحرام»، وهو رد على العلامة الوزير الحجوي الثعالبي الذي أجاز السيكرو المعلوم[1] للسلع وغيرها مطلقًا، فأثبت الشيخ حرمته وأنه لا يجوز إلا للضرورة[2] كالتأمين على السيارات.

35- «سيف النكال والزجر في الرد على من قال لكي لا تحرثوا في البحر». وهو رد على كتاب « لكي لا تحرثوا في البحر» لخالد محمد خالد، وما تضمنه من آراء إلحادية ونفيه لتعاليم القرآن والسُنة النبوية.

36- «إرشاد الحيارى في تحريم زي النصارى»[3].

37- «الأبحاث البينات فيما قاله عبده ورشيد رضا في تعدد الزوجات».

38- «الأبحاث البيضاء مع الشيخين عبده ورشيد رضا». وهو رد على بعض آراء الشيخين.

39- «الأبحاث والعبر في نفي وصول الصاروخ إلى القمر».

40- «الأجوبة الشافية على الأسئلة العباسية».

41- «كشف النقاب في الرد على من خصَّ أزواج النبي ﷺ بآية الحجاب» وهو رد على دعاة زعموا تحرير المرأة.

42- «النصر والتمكين في وجوب الدفاع عن فلسطين».

43- «العوار والقذى في عين من رخص الإفطار ولو بقليل من الأذى».

---

(1) يعني: «الضرائب»، «وفتوى العلامة الحجوي» ضمن كتابه «الفكر السامي» (4/ 306).

(2) يعني عند الاضطرار.

(3) وقد انتهيت من نسخه، يسَّر الله إتمامه.

44- «إظهار الحق والانتصار في البحث مع صاحب توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار»[1]. وهو رد على الشيخ أحمد بن الصديق الغماري الذي أوجب فيه توحيد الصوم والإفطار، وهي مسألة خلافية شهيرة.

45- «شفاء الصدور في أن الشمس سائرة والأرض ساكنة لا تدور».

46- «الإرشاد والسداد في رخصة الإفطار في رمضان للدارس والحصاد».

47- «القول الصائب في جواز طلب الجماعة بعد الراتب».

48- «الفضل والمنة في أن السلام عليكم ورحمة الله هو السُنة».

49- «المسائل البديعة في البحث مع أهل الهيئة والطبيعة»، وهو رد على الشيخ طنطاوي جوهري في تفسيره «تفسير الجواهر» الذي أثبت أن المواد كلها متحركة لا ساكن فيها.

50- «القول المعلوم في إباحة النظر في النجوم».

51- «أوثق العرى في الأحكام المتعلقة بالشورى».

52- «القول المؤيد في أن التيمم يرفع الحدث الرفع المقيد».

53- «حكم السُنة[2] والكتاب في طعام أهل الكتاب».

54- «الفضل والمنة في البحث في حديث لن يدخل أحدكم الجنة بعمله».

55- «التقاييد[3] المحتملة في بيان الدلائل المجملة».

---

(1) وقد انتهيت من نسخه، يسَّر الله إتمامه

(2) ورد في «مختصر الترجمة»، الحق بدل السنة.

(3) ورد في «مختصر الترجمة» ص [32] ومقال الشيخ زحل، التقاليد، والصواب ما أثبت كما في النسخة الخطية للكتاب.

56- «تحفة الرسائل في أنواع من المسائل»[1]، وهو عبارة عن أجوبة فقهية وعقدية.

وهذه المؤلفات كلها عندي بحمد الله تعالى بخط الفقيه محمد أوعلي، وأما المؤلفات الآتية فلم أقف عليها، بل ورد بعضها في «مختصر الترجمة»، للشيخ حسن، والآخر في فهرس خزانة الشيخ محمد أو علي، وهذا يعني أنها كانت عنده، وقد بحثت عنها مع ابنه الأستاذ عبد الله في خزانة الشيخ فلم نعثر عليها، نسأل الله العثور عليها ليعم نفعها بين المسلمين، وهي:

57- «البراهين البينات في أن الأنساب ظنيات لا قطعيات».

58- «السيف المسلول في الرد على من حكم بتضليل من ترك السيادة في صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم ».

59- «توشيح تزيين الأرائك في إرسال النبي صلى الله عليه وسلم للملائك»، وهو رد على السيوطي في ادعائه أن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل إلى الملائكة وإلى الرسل قبله وإلى أممهم بل والحيوانات والجماد.

60- «الاختصار[2] في جواز الشكوى والانتصار»، رد على جماعة من الصوفية زعموا أن الشكوى للعبد ولله ليست من أوصاف أولياء الله.

61- «الفائدة المسموعة في لزوم الواحدة في الثلاث المجموعة»، يعني الطلاق بلفظ الثلاث.

62- «جواهر الحسبان وقلائد العقبان».

---

(1) سبق أن نُسب للشيخ حسن ابن المؤلف، والصحيح أنه لوالده كما بينته آنفًا.

(2) في «مختصر الترجمة»: الاقتصار، والمثبت من فهرس لخزانة الشيخ محمد أوعلي بخطه، وهو أضبط، ولعل ما في «مختصر الترجمة»، خطأ طباعي.

63- «الحياة والقوت[1] فيما هو الحق في تمني الموت».

64- «رد الطاعنين في سحر اليهود لسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم».

65- «الدرة الوهاجة في نفي صحبة بني دغوغ ورجراجة وصنهاجة».

66- «فهرسة أسانيده ومروياته».

67- «التبشير بالجنة لا يختص بالعشرة».

68- «تحفة الأصحاب».

69- «كتاب التذكير في جواب النكرة».

70- «الرسالة الشاقة، في قمع شنقيط آيت واقة».

71- «تحفة الأماني في الرد على أصحاب التجاني».

وهذه الرسائل الثلاث الأخيرة قد ضاعت زمن الشيخ بالأطلس المتوسط[2].

هذا ما وقفت عليه من أسماء مؤلفات الشيخ، وإن كان كل مؤلف منها يستحق دراسة، يسر الله ذلك في المستقبل.

- وفاته ووصيته:

توفي الشيخ ليلة الثلاثاء الثالث والعشرين من ذي القعدة سنة 1385هـ الموافق الخامس عشر من مارس 1966م بعد مرض عضال دام سنوات.

---

(1) في مقال الشيخ زحل «الغوث»، والصواب ما ذكرت كما في فهرس خزانة الشيخ محمد أوعلي.

(2) كما في مختصر الترجمة ص [35].

وأوصى بعدم البناء على قبره وألا يكتب على شاهد القبر إلا ما يلي: «هذا قبر الراجي عفو ربه ومولاه والتارك دنياه كما أسبلها عليه لا زاده من ذلك، المرحوم بكرم الله عبدالرحمن ابن محمد النتيفي». وأوصى بعدم تأبينه(1).

هذا ما تيسر من ترجمة مختصرة لشيخ الإسلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

النسخة المعتمدة في التحقيق

اعتمدت في تحقيق هذه الرسالة على نسخة مخطوطة(2) بخط الشيخ أبي عبد الله محمد أوعلي الروداني المتوفى سنة 1425 هـ(3).

وهي في 37 صفحة وخطها مقروء وواضح، انتسخت من نسخة الأصل التي بخط العلامة حسن بن عبد الرحمن النتيفي ابن الشيخ.

وتاريخ نسخ النسخة الفرع هو يوم الأحد الموافق الخامس من شوال 1384 هـ، والموافق السابع من فبراير 1965 م.

---

(1) وهو الاجتماع لرثاء الميت والثناء عليه.

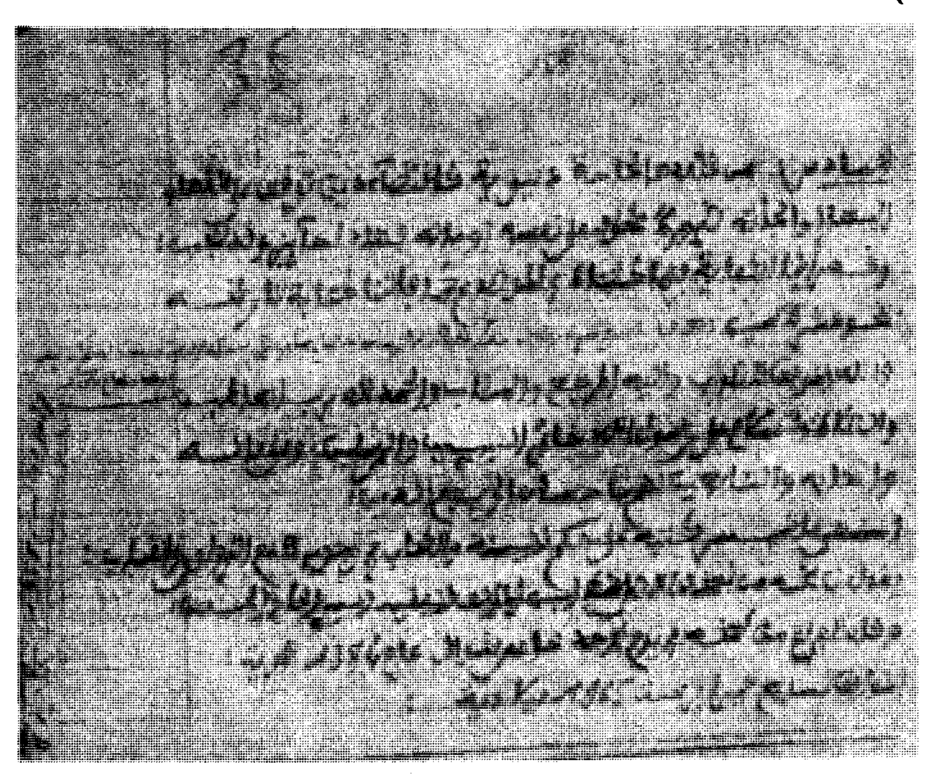
(2) وإن كنت وقفت على نسخة أخرى لكنها فرع عن نسخة الشيخ محمد أوعلي، وينقصها الضبط والتدقيق.

(3) وهو الشيخ محمد بن علي بن حماد حمدال الروداني، من تلاميذ الشيخ رحل إليه إلى الدار البيضاء ولازمه، وعكف على نسخ مؤلفاته بيده، وكان وراقًا ماهرًا، والعجب أن العلامة المنوني لم يذكره في كتابه «تاريخ الوراقة» بالمغرب، ولعله لا يعرفه، رأيت له [55] مؤلفًا للعلامة النتيفي بخط يده، توفي عام 1425 هـ الموافق لـ 2004 م في شهر أغسطس، وكان إذا أعجبه كتاب وكان نادر الوجود ينسخه بيده، ومما رأيته في خزانته، نسخة بخطه من «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم في مجلد ضخم، ولا يفوتني الشكر الجزيل لابنه البار عبد الله على حفاوته بنا وتمكيننا من تصوير ما احتجنا إليه من مكتبة والده.



نماذج من النسخة الخطية

الصفحة الأولى من المخطوط



الصفحة الأخيرة من المخطوط

النص المحقق

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الذي أمره بتأسيس مساجد التقوى وقواعد الدين، وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم من المؤمنين.

أما بعد، فقد سئل كاتبه ـ عفا الله عنه ـ عبد الرحمن بن محمد النتيفي الجعفري عن الزواوي والربط والقباب، أهي من البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه وتعمر ومن حرمات الله التي تعظم؟ أم من مساجد الضرار التي ينبغي أن تحرق أو تهدم أو تهجر؟ وقد ذهب كثير ممن يُنسب إلى العلم إلى الأول.

فأجيبوا مأجورين، وبينوا بالدليل ما عليه المعول، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى[1].

-نص الجواب:

وبعد، السلام عليكم ورحمة الله تعالى[2] وبركاته، نجيبكم بما نرجو من الله أن يكون هو الصواب.

وهو أن القول الأول مهجور ومنبوذ بلا ارتياب، وهو ما دل عليه الكتاب والسُنة والإجماع والقياس وقول السلف وفعلُهم وفتوى علماء الإسلام.

أما الكتاب، فقد قال الله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِّمَنْ حَارَبَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ مِن قَبْلُ ۚ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ

(1) كلمة «تعالى» لم ترد في شيء من طرق أحاديث السلام.

(2) انظر: التعليق السابق.

﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْا۟ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 108-110].

وقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ [آل عمران: 103]، وقال: ﴿وَلَا تَنَٰزَعُوا۟ فَتَفْشَلُوا۟ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: 64]، وقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: 159]، وقال: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: 105]، وقال: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ [الأنعام: 153]، إلى غير ذلك من الآيات البينات.

أما وجه الاستدلال من الآيات التي بعد الأولى، فإن الله تعالى نهى عن التفرق والاختلاف [ق2] والتنازع وتفرقة الأديان واتباع السبل غير الصراط المستقيم، وهذه الأشياء وسيلة إلى ما نهى الله عنه ونتيجة له، والوسيلة تُعطى حكم المقصود، والنتيجة من المقدمات، وهذا المعنى المذكور في الآيات مشاهد في هذه الوسائل والنتيجات حسب ما يوضح بعد.

وأما وجه الاستدلال بالآية الأولى فلعمومها، إذ الاسم الموصول بصلة عامة يعم بعمومها حتى يرد تخصيصه، فكل مسجد شارك مسجد سبب النزول في علة التفرقة والضرر كان كهو في الحكم، وهو وإن نزلت الآية في مسجد أبي عامر الراهب، فسبب النزول لا يخصص الدليل العام كما هو معلوم في الأصول.

فإن قلت: إن دلالة الآية على ما زعمتموه من العموم يعارض بوجوه:

الأول. مـا يقـال فرق بين مـا بناه كافر مظهرًا بـه القربة ومُخفيًا الحوبـة، وبين ما بناه مسلم يقصد به القربة ظاهرًا وباطنًا.

قلنا: لا فرق إذ المدار على وجود الضرر والتفرقة بالبناء المذكور، سـواء كان من كافر أو مسـلم – حسـبما يأتي توضيحه – وإلا يكون إضرار المسـلم لغيره جائـزًا على بحثكم وهو باطل.

الثاني. ما يقال إن الزواوي وما معها يذكر فيها اسـم الله، ويصلى فيها، ويتلى فيها كتاب الله، فهي مساجد منفعة لا مساجد ضرار.

قيل لكم: هذا مردود بوجهين:

الأول. أن ما نسبتم لها من الخير لا يُجَوّز ضررها، ولا يرد النهي عنه.

الثاني. أن مسجد الضرار نفسه كان فيه جميع ما ذكرتم، فلم يدفع عنه غضب الله ولا الهدم ولا التحريق.

الثالث. ما يقال أن الزواوي وما معها يعمرها المؤمنون، دون سبب النزول.

فيقال عليه: وسبب النزول كذلك، عمره المؤمنون بعضهم ظاهرًا وبعضهم ظاهرًا أو باطنًا كما هو معلوم في التفسير، وقد حلفوا أنهم لم يريدوا إلا الحسنى.

الرابـع. ما يقـال إن الله كذبهم بقولـه: ﴿ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّا ٱلْحُسْنَىٰ ۖ وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَٰذِبُونَ ﴾[التوبة: 107].

قيل: لا ينهض لكم دليلًا إذ المدار على الضرر كما تقدم.

الخامس. ما يقال إن عُمار هذه البيوت مؤمنون ظاهرًا وباطنًا، وقد زعمتم أن عمار مسجد الضرار مختلفون.

الجواب من وجهين:

الأول. هبهم كذلك فالمدار على [ق3] ما تقدم.

الثانـي. أن عمار تلك البيوت مؤمنو القلب والقالب كما هو موجود فيهم، وتأتي تتمة له.

السادس. ما يقال قد اشترطت الآية في مسجد الضرار الضرر والكفر والتفرقة والإرصاد لمن حارب الله ورسوله، وأي هذه الأوصاف كلها في تلك البيوت لو سلم أن فيها بعضها.

الجواب فيها من وجوه:

الأول. ما يقال إنها ليست شروطًا كلها لعموم الحكم وإنما هي أوصاف لقضية العين والسبب اتصف بها أصحابه.

الثاني. جاء في الشريعة ما يدل على أن المدار فيها على وصف التفرقة والضرر، وهو يفيد عدم شرطية الجميع.

الثالث. مما يدل على عدم اشتراط الجميع كون التفرقة هي نفس الضرر، والكفران كان علة للفعل، كان من التفرقة أيضًا، كما أن المدار عليها وإن كان وصفًا لأصحاب القضية فالمدار على ما عليه ولا ننفي وصفه عن بعض أصحاب تلك البيوت إن نفيناه عن كلهم كما سيبدو أمامك، والإرصاد لمن حارب الله ورسوله يقال عليه ما قيل في وصف الكفر قبله حرفًا بحرف.

وكثير ممن بنى تلك البيوت في الزمان الأول أرصد بها من حارب الله ورسوله من الزنادقة ودعاة الباطنية[1].

---

(1) الباطنية عدة فرق ومقصودهم إبطال الشريعة بأسرها ولا يؤمنون بشيء من الملل، احتالوا لتأويل أحكام الشريعة على وجوه تؤدى إلى رفع الشريعة وجعلوا لكل شيء ظاهرًا وباطنًا، وأباحوا

السابع. ما يقال الفرق موجود بنهي الله رسوله أن يقوم في ذلك المسجد أبدًا دون أن ينهاه عن غيره.

فيقال عليه: هذا الفرق لا يتجه ولا يدل على خصوصية:

أما أولًا. فإن الله نهاه عنه لوصفه بالضرر فهو منهي عمن اتصف بذلك الوصف إلى يوم القيامة، وإلا لزم أن يقوم رسول الله ﷺ في مقام المعصية.

وأما ثانيًا. فإن تلك البيوت لم تكن مع هذا البيت في زمان رسول الله ﷺ حتى ينهى عنها أو يؤمر بها، وإنما كانت المؤسسة على التقوى وقد أُمر أن يقوم بها.

وأما ثالثًا. فذلك المسجد هو أصل تلك البيوتات الضارة، كما أن المؤسس على التقوى جمع لشتات المسلمين وهو أصل للبيوتات التي اتصفت بوصفه.

الثامن. لا يقال إن هذه زواوي ورُبط لا مساجد فلا يعمها حكم الآية لأنا نقول: هي مساجد لغة وشرعا، إذ المسجد [ق4] هو ما خصص للقربة[1]، كانت قربة في نفس الأمر أم لا، وقد قال الله: ﴿لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا﴾[الكهف :21].

وقال رسول الله ﷺ : «**اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2] وتلك التسمية حادثة مصطلح عليها فلا تمنع إطلاق المسجد عليها.

=لأتباعهم نكاح البنات والأخوات وأباحوا شرب الخمر وجميع المحرمات عليهم لعائن الله المتتاليات. ينظر «الفَرْق بين الفِرَق» للبغدادي ص [265]، «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم (5/ 35) فما بعدها.

(1) ورد في «لسان العرب» أن المسجد كل موضع يُتعبد فيه (3/ 204) مادة سجد.

(2) رواه البخاري برقم [5478]، ومسلم برقم [531].

وأما السُّنة: فقد أمر رسول الله ﷺ بتحريق وهدم هذا المسجد[1] وتركه كناسة للمزابل[2]، وقد همَّ ﷺ بتحريق بيوت الذين تخلفوا عن الجماعة[3] والجمعة[4] لولا نساؤهم وصبيانهم، ولا يستحق هذا إلا بمعصية الله، وربما كان ما فعل هؤلاء أخف مما فعل أولئك من الضرر بمساجد المسلمين وتفرقة جموعهم لو كان ذلك

---

(1) أخرج ابن مردويه كما في «الدر المنثور» (4/ 286) وابن إسحاق كما في «سيرة ابن هشام» (5/ 211) عن أبي رهم كلثوم بن الحصين الغفاري وكان من الصحابة الذين بايعوا تحت الشجرة قال: أقبل رسول الله ﷺ حتى نزل بذي أوان بلد بينه وبين المدينة ساعة من نهار وكان أصحاب مسجد الضرار قد كانوا أتوه وهو يتجهز إلى تبوك فقالوا: يا رسول الله إنا بنينا مسجدًا لذي العلة والحاجة والليلة الشاتية والليلة المطيرة وإنا نحب أن تأتينا فتصلي لنا فيه قال: «**إني على جناح سفر ولو قدمنا إن شاء الله أتيناكم فصلينا لكم فيه**» فلما نزل بذي أوان أتاه خبر المسجد فدعا رسول الله ﷺ مالك بن الدخشم أخا بني سالم بن عوف ومعن بن عدي وأخاه عاصم ابن عدي أحد بني العجلان فقال: «**انطلقا إلى هذا المسجد الظالم أهله فاهدماه، وحرقاه**»، فخرجا سريعين حتى أتيا بني سالم بن عوف وهم رهط مالك بن الدخشم فقال مالك لمعن: أنظرني حتى أخرج إليك فدخل إلى أهله فأخذ سعفًا من النخل فأشعل فيه نارًا ثم خرجا يشتدان وفيه أهله، فحرقاه، وهدماه، وتفرقوا عنه ونزل فيهم من القرآن ما نزل.

(2) وروى الطبري بسنده عن خلف بن ياسين الكوفي قال: (ورأيت مسجد المنافقين الذي ذكره الله في القرآن وفيه حجر يخرج منه الدخان وهو اليوم مربلة) «تفسير الطبري» (11/ 33).

(3) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ فقد ناسًا في بعض الصلوات فقال: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فيحرقوا عليهم بحزم الحطب بيوتهم، ولو علم أحدهم أنه يجد عظمًا سمينًا لشهدها يعني صلاة العشاء**» رواه البخاري برقم [618]، ومسلم برقم [651].

(4) عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لقد هممت أن آمر رجلًا يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم**» رواه مسلم برقم [561].

وحده ولاسيما على القول بأن الجماعة سنة فقط، وقد قال رسول الله ﷺ : «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين**». الحديث[1]. وهذه سنته وهديه.

وأما الإجماع: فمعاذ الله أن يُجوز مسلم كامل الإسلام فضلًا عن عالم الإضرار بالمسلمين في دينهم وعقولهم وأبدانهم وأموالهم وأولادهم وأعراضهم، والإضرار بمساجدهم وتفريق جماعتهم ووحدتهم في صلاتهم ونحوها من الإضرار بدينهم.

وأما القياس: فإذا همَّ رسول الله ﷺ بتحريق بيوت المتخلفين عن الجماعة، وقد قيل أنها سنة لولا مراعاة الضعفاء، فكيف لا يجوز تحريق الأبنية الضارة بالمسلمين المتسببة في تخلفهم عن الجماعات، بل هو أحرى.

وأما أقوال السلف وأفعالهم فإليك البيان:

- روى البغوي وغيره عن عطاء قال: (لما فتح الله على عمر رضي الله عنه يرى ويرى معه الناس في زمانه أن المسجد الضار بالمسجد مسجد ضرار) ولو لم يروا ذلك لأنكر عليه، وقد ذكر البغوي وغيره أن بني عمرو بن عوف الذين بنوا مسجد قباء أتوا عمر بن الخطاب في خلافته ليأذن لمجمع بن حارثة فيؤمهم في مسجدهم فقال: (لا ونعمة عين، أليس بإمام مسجد الضرار؟ فقال له مجمع: يا أمير المؤمنين لا تعجل علي، فوالله لقد صليت فيه وإني لا أعلم ما أضمروا عليه، ولو علمت ما صليت معهم فيه، كنت غلامًا قارئًا للقرآن وكانوا شيوخًا لا يقرؤون القرآن فصليت ولا أحسب إلا أنهم يتقربون إلى الله تعالى، ولم أعلم ما في أنفسهم، فعذره عمر وصدقه وأمره بالصلاة في مسجد قباء) انتهى[2].[ق5]

---

(1) صحيح رواه أحمد في «المسند»، برقم (17144 و 17145) ط الرسالة وأبو داود برقم [4607] والترمذي برقم [2676] وابن ماجه في «المقدمة»، برقم [42] والحاكم في «المستدرك» (1/ 174) وغيرهم وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

(2) تفسير البغوي (2/ 327) عند تفسير الآية السابقة في مسجد الضرار.

ففيه دليل لما قدمناه من أن أهل مسجد الضرار لم يكونوا كلهم كفارًا، وقد ذكر ابن القيم وغيره أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حرق قرية بكمالها يباع فيها الخمر[1] وحرق حانوت رويشد الثقفي وسماه فُويسقًا[2]، وحرق قصر سعد عليه لما احتجب فيه عن الرعية[3].

وإذا حرق عمر هذه الأماكن لمعصية الله كان لا فرق عنده وعند غيره بين محل المعصية في الحكم للاتحاد في العلة، وقد أمر عبد الله بن مسعود بهدم مسجد خارج الكوفة بناه عمرو بن عتبة[4]، وما ذلك إلا لتفريق الجماعة.

---

(1) ذكر ذلك عنه ابن القيم كما في «زاد المعاد» (3/ 571) و«إعلام الموقعين» (4/ 347) و«إغاثة اللهفان» (1/ 133) و«بدائع الفوائد» (3/ 676)، والذي وجدته بعد البحث إنما هو عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقد روى أبو عبيد في «الأموال» ص [126]، «نظر علي بن أبي طالب إلى زرارة فقال: ما هذه القرية قالوا قرية تدعى زرارة يلحم فيها تباع فيها الخمر فقال: أين الطريق إليها؟ فقالوا: باب الجسر فقال قائل: يا أمير المؤمنين نأخذ لك سفينه تجوز مكانكَ، قال: تلك سخرة ولا حاجة لباقي السخرة انطلقوا بنا إلى باب الجسر فقام يمشي حتى أتاها فقال: عليَّ بالنيران أضرموها فيها فإن الخبيث يأكل بعضه بعضًا قال: فاحترقت من غربيها حتى بلغت بستان خواستا بن جبرونا» والله أعلم.

وزرارة قرية من قرى الكوفة كما في «معجم البلدان» (3/ 135) باب الزاي والراء وما يليها، ومعنى تلك سخرة: تقول تسخرتَ دابة فُلان، أي رَكِبتَها بغير أجر «اللسان» (4/ 352) مادة سخر. والمعنى أن عليًا كان يريد أن يأتيها مشيًا لأنها قربة يتقرب بها إلى الله تعالى، والله أعلم.

(2) صحيح رواه ابن سعد في «الطبقات» (5/ 55) وأبو عبيد في «الأموال» ص [125] «أن عمر ابن الخطاب حرق بيت رويشد الثقفي وكان حانوتًا للشراب وكان عمر قد نهاه فلقد رأيته يلتهب كأنه جمرة» وعند عبد الرزاق في «المصنف» برقم [10051]، عن صفية قالت: «وجد عمر في بيت رجل من ثقيف خمرًا وقد كان جلده في الخمر فحرق بيته، وقال: ما اسمك؟ قال: رويشد، قال: بل أنت فويسق» وسنده صحيح.

(3) سنده ضعيف جدا، رواه الطبري في «تاريخه» (2/ 479) ومن طريقه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (55/ 182) وفي سنده سيف بن عمر صاحب كتاب «الفتوح والردة» وهو متروك، انظر: «ميزان الاعتدال» (3/ 353).

(4) انظر: «المحلى»، لابن حزم (4/ 45).

أما فتوى علماء الإسلام: «فقد أفتى الحارث بن مسكين في ترجمته من الديباج بهدم مسجد كان في الصحراء وكان يجتمع فيه للقراءة والقصص أو التعبير، وبمثل هذا أفتى يحيى بن عمر في كل مسجد بني نائيًا عن القرية حيث لا يصلي فيه من أهل القرية، وإنما يصلي فيه من ينتابه، وبذلك أُفتيَ في مسجد السبت في القيروان، وبمثله أفتى أبو عمران في المسجد الذي بني بجبل فاس» نقله مختصر الرهوني العلامة كنون وسلمه[1].

وقد قال ابن رشد: من أعظم الضرر بناء مسجد آخر لإضرار أهل المسجد الأول وتفريق جماعتهم لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال، لاسيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله في ذلك: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار وتفريق الجماعة وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحًا للزبول كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قَصَدَ ذلك وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم وترك معطلًا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو يتهدم المسجد الأول. انتهى[2].

وذكر الرهوني عقيب قول اللخمي إن كان البلد واسعًا وشق على أهله الذهاب إلى المسجد استحب لهم بناء مسجد آخر، ما نصه: **تنبيه**: ظاهر قول اللخمي وإن كان البلد [ق6] واسعًا يشق على من بعد منه الجامع الخ ... أنه لا يجوز إحداث مسجد آخر إلا باجتماع الأمرين معًا.

---

(1) حاشية المدني كنون على حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل (2/ 70) وقد نقله كنون من الديباج لابن فرحون ص [177]. ط دار الكتب العلمية.

(2) «البيان والتحصيل» لابن رشد (1 / 411)

وفي سماع القرينين[1] من كتاب الصلاة الأول ما نصه: وسئل عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد رجل أن يبني قريبًا منه مسجدًا، أيكون ذلك له؟ فقال: لا خير في الضرر، ثم لاسيما في المسجد خاصة، فأما مسجد بني لخير وصلاح فلا بأس به، وأما ضررًا فلا خير فيه، قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ لا خير في الضرر في شيء من الأشياء وإنما القول أبدًا في الأخير من المسجدين.

وسئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد قوم آخرون أن يبنوا فيها مسجدًا آخر هل لهم ذلك؟

فقال: (إن كانت القرية تحتمل مسجدين لكثرة أهلها ويكون فيها من يعمر المسجدين جميعًا الأول والأخير فلا بأس به، وإن كان أهلها قليلًا يخافون تعطيل المسجد الأول فلا يوجد فيها من يعمره فليس لهم ذلك، وهؤلاء قوم يريدون أن يبنوا على وجه الضرر، قال القاضي[2]: وهذا كما قال أن من بنى مسجدًا آخر ليضار به أهل المسجد الأول ويفرق به جماعتهم فهو من أعظم الضرر؛ لأن الإضرار فيما يتعلق بالدين أشد منه فيما يتعلق بالنفس والمال لاسيما في المسجد المتخذ للصلاة التي هي عماد الدين، وقد أنزل الله في ذلك ما أنزل من قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مَسْجِدًا ضِرَارًا﴾ إلى قوله: ﴿لَا يَزَالُ بُنْيَٰنُهُمُ ٱلَّذِى بَنَوْاْ رِيبَةً فِى قُلُوبِهِمْ إِلَّآ أَن تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ﴾ [التوبة: 107-110].

وقوله: وإنما القول أبدًا في الأخير من المسجدين صحيح لأنه هو الذي يجب أن ينظر فيه، فإن ثبت على بانيه أنه قصد به الإضرار والتفريق[3] لا وجهًا من وجوه البر وجب أن يحرق ويهدم ويترك مطرحًا للزبول كما فعل رسول الله ﷺ بمسجد الضرار، وإن

(1) المراد بالقرينين في «المذهب»: أشهب بن عبد العزيز وعبد الله بن سعيد بن نافع. (مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ص [266].

(2) يعني ابن رشد الجد.

(3) في «حاشية الرهوني» و«تفرق الجماعة»: (2/ 69) والمؤلف نقله بالمعنى.

ثبت أن إقراره مضر بأهل المسجد الأول ولم يثبت أنه قصد إلى[1] ذلك وادعى أنه أراد به القربة لم يهدم وترك معطلًا لا يصلى فيه إلا أن يحتاج إلى الصلاة فيه بأن يكثر أهل الموضع أو ينهدم المسجد الأول[2]، ونقل ذلك ابن عرفة عمن تقدم وسلمه، ذكر ذلك كله وزيادة العلامة الرهوني ومختصره في باب الجماعة[3]، وسلمه غيرهم.

قال أبو محمد بن حزم في المحلى: مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مسجد أحدث مباهاة أو ضرارًا على مسجد آخر إذا كان أهله يسمعون نداء المسجد الأول ولا حرج عليهم[4] في قصده والواجب هدمه [ق7] وهدم كل مسجد أحدث لينفرد فيه الناس كالرهبان، أو يقصدها أهل الجهل طلبًا لفضلها وليست عندها آثار لنبي من الأنبياء عليهم السلام[5] ولا يحل قصد مسجد أصلًا يظن فيه فضل زائد على غيره إلا مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس؛ لأن رسول الله ﷺ ذم تقارب المساجد، ثم استدل لذلك بحديث عائشة: (أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تطيب وتنظف)[6].

ثم قال بعده: قال علي -يعني نفسه- : فلم يأمر عليه السلام ببناء المساجد في كل مكان وأمر ببناء المساجد في الدور، فصح أن الذي نهى عنه عليه السلام هو غير الذي أمر به

---

(1) كذا في النسخة، ولعل الأظهر (إلا).

(2) ينظر «البيان والتحصيل» (1/ 410-411).

(3) انظر: حاشيتي الرهوني وكنون (2/ 68-69).

(4) في الأصل « عندهم» والتصويب من «المحلى».

(5) الأمر خاص بنبينا ﷺ على خلاف فيه كذلك. راجع «اقتضاء الصراط المستقيم» (1/ 305).

(6) صحيح رواه أحمد في «المسند» برقم [26386] ط الرسالة، وأبو داود برقم [454]، والترمذي برقم [594]، وابن ماجه برقم [759]. والمراد بالدور: المنازل المسكونة كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (2/ 139) مادة دور.

فإن[1] ذلك كذلك فحق بناء المساجد هو كما بين ﷺ بأمره وفعله هو بناؤها في الدور كما قال، والدور هي المحلات، قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(خير دور الأنصار دار بني النجار، ثم دار بني عبد الأشهل، ثم دار بني الحارث بن الخزرج، ثم دار بني ساعدة)**[2] وعلى قدر ما بناها عَلَيْهِ السَّلَامُ بالمدينة لكل أهل محلة مسجدهم الذي لا حرج عليهم في إجابة مؤذنه للصلوات الخمس فما زاد على ذلك أو نقص مما لم يفعله عَلَيْهِ السَّلَامُ فباطل ومنكر، والمنكر واجب تغييره، وقد فرض عَلَيْهِ السَّلَامُ[3] النكاح والتسري ونهى عن الرهبانية، فكل ما أحدث بعده مما لم يكن في عهده وعهد الخلفاء الراشدين فبدعة وباطل.

وقد هدم ابن مسعود مسجدًا بناه عمرو بن عتبة بظهر الكوفة ورده إلى مسجد الجماعة، إلى أن قال: مسألة: ولا تجزئ الصلاة في مكان يستهزأ فيه بالله عَزَّ وَجَلَّ أو برسوله ﷺ أو بشيء من الدين أو في مكان يكفر بشيء من ذلك فيه، فإن لم يمكنه الزوال ولا قدر صلى وأجزأته صلاته، قال تعالى: ﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ ۚ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: 140]، وقال: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ﴾ [الأنعام: 68].

فمن استجاز القعود في مكان [ق8] هذه صفته فهو مثل المستهزئ الكافر بشهادة الله تعالى، فمن أقام حيث حرم الله عليه الإقامة، وقعد حيث حرم الله عَزَّ وَجَلَّ عليه القعود فقعوده وإقامته معصية، وقعود الصلاة طاعة، ومن الباطل أن تجزئ المعاصي عن الطاعات

(1) كذا في «الأصل» وفي «المحلى»: (فإذ) (5/ 44).

(2) رواه البخاري برقم [3578] ومسلم برقم [2521].

(3) في المحلى « افترض» (5/ 45).

وأن تنوب المحارم عن الفرائض، وأما من عجز فقد قال تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: 286] انتهى[1].

وقال الإمام ابن القيم في زاد المعاد: فصل: «ومنها تحريق أمكنة المعاصي التي يعصى الله ورسوله فيها وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين، وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له، وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحقُّ بذلك وأوجب، وكذلك محل[2] المعاصي والفسوق كالخانات[3] وبيوت الخمارين وأرباب المنكرات» إلى آخر ما قال[4].

فهؤلاء صرحوا كما ترى بهدم مساجد الضرار وتحريقها أو تعطيلها.

وآخرون لزم ذلك من قولهم فيها وحكمهم عليها بأنها منكر، ومنكر البناء تغييره بما حكم به المصرحون المتقدمون، منهم: ابن الجوزي في تلبيس إبليس حيث قال في الصفحة 186[5] ما نصه: ذكر «تلبيس إبليس» على الصوفية في المساكن، قال المصنف:

---

(1) المحلى (5/ 43-46).

(2) كذا في «النسخة»، «وفي زاد المعاد»: محال.

(3) الخانات: هي الفنادق والحوانيت التي يعصى فيها الله تعالى. انظر: «المعجم الوسيط» (1/ 263) مادة خان.

(4) «زاد المعاد» (3/ 571).

(5) من طبعة المؤلف.

أمـا بنـاء الأربطة[1] فإن قومًا مـن المتعبدين الماضين اتخذوها للانفـراد بالتعبد، وهؤلاء إذا صح قصدهـم فهـم على الخطأ من ستة أوجه:

أحدها - أنهم ابتدعوا هذا البناء وإنما بنيان أهل الإسلام المساجد.

والثاني - أنهم جعلوا للمساجد نظيرًا يقلل جمعها.

والثالث - أنهم أفاتوا أنفسهم نقل الخطا إلى المساجد.

والرابع - أنهم تشبهوا بالنصارى بانفرادهم في الديرة.

والخامس - أنهم تعزبوا وهم شباب وأكثرهم محتاج إلى النكاح.

والسادس - أنهم جعلوا لأنفسهم عِلـمًا ينطق بأنهم زهاد، فيوجـب ذلك زيارتهم والتـبرك بهـم، وإن كان قصدهـم غير صحيح، فإنهم قـد بنوا دكاكين للكديـة[2] ومناخًا للبطالة وأعلامًا لإظهار الزهد.

وقـد رأينـا جمهـور المتأخرين منهـم مسـتريحين في الأربطـة [ق9] من كـد المعاش، متشاغلين بالأكل والشرب والغناء والرقص، يطلبون الدنيا من كل ظالم، ولا يتورعون من عطـاء ماكس، وأكثـر أربطتهم قد بناها الظلمة ووقفوا عليهـا الأموال الخبيثة، وقد لبس عليهم إبليس أن ما يصل إليكم رِزْقُكُم، فأسـقطوا عن أنفسـكم كُلْفَةَ الوَرَعْ، فهمتهم دوران المطبـخ[3] والطعـام[4] والماء المبرد، فأين جوع بِشْر، وأين ورع سُرِّي، وأين جد الجُنَيد،

---

(1) أصل الرباط من مرابط الخيل وهو ارتباطها بإزاء العدو في بعض الثغور، ثم أصبحت تطلق علي ما أحدثه الصوفية من أبنية يختلون فيها، انظر «المعجم الصوفي» ص[201]

(2) الإلحاح في المسـألة، «اللسـان» (15/ 216) مادة (كدا)، وفي النسـخة (للكوبة)، والتصويب من طبعة تلبيس إبليس المحققة.

(3) في «تلبيس إبليس» (المطابخ).

(4) في «تلبيس إبليس» (الحمّام).

وهؤلاء أكثر زمانهم ينقضي في التفكه في الحديث[1] أو زيارة أبناء الدنيا، فإذا أفلح أحدهم أدخل رأسه في زُرْمَانِقَتِه[2] فغلبت عليه السوداء[3] فيقول حدثني قلبي عن ربي، ولقد بلغني أن رجلًا قرأ القرآن في رباط فمنعوه، وأن قومًا قرؤوا الحديث في رباط فقالوا لهم ليس هذا موضعه»[4].

وقال في الصفحة [398]: ولقد حدثني أبو الفتح بن السَّامُرِّي[5] قال: جلس الفقهاء في بعض الأربطة للعزاء لفقيه مات فأقبل الشيخ أبو الخطاب الكَلْوَذَانِي الفقيه[6]

---

(1) في «تلبيس إبليس» (التفكه بالحديث).

(2) في «الأصل» (زرماتقته) و«التصويب من تلبيس إبليس»، وهي كلمة معربة وتعني جبة الصوف. انظر «تهذيب اللغة» للأزهري (9/ 401) مادة زرنق.

(3) السوداء: أحد الأخلاط الأربعة التي زعم الأقدمون أن الجسم مهيأ عليها، بها قوامه ومنها صلاحه وفساده. وهي: الصفراء والدم والبلغم والسوداء «المعجم الوسيط» ص [361].

(4) «تلبيس إبليس» (3/ 1047-1049) تحقيق د أحمد بن عثمان المزيد دار الوطن.

(5) في الأصل (المسامري) والتصويب من «تلبيس إبليس» ومصادر ترجمته وهو عبد الله بن هبة الله ابن أحمد بن محمد السَّامُرِّي فقيه حنبلي ولد سنة 485هـ، تفقه على أبي الخطاب الكلوذاني وسمع كثيرًا من أبي بكر الطريثيثي وثابت بن بندار وجعفر السراج وغيرهم، توفي سنة 545هـ. انظر: «الذيل على طبقات الحنابلة» لابن رجب (2/ 35).

والسَّامُرِّي نسبة إلى سُرَّ من رأى وتبعد نحو 118 كلم إلى الشمال من العاصمة بغداد وتسمى الآن سامراء.

(6) هو أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكَلْوَذَانِي البغدادي أحد أئمة المذهب الحنبلي وأعيانه ولد سنة 462هـ، لزم القاضي أبا يعلى الحنبلي حتى برع في المذهب والخلاف، وصار إمام وقته وفريد عصره في الفقه، صنف كتبًا حسانًا في «المذهب والأصول والخلاف»منها: «الانتصار في المسائل الكبار في الخلاف» طبعت قطعة منه في ثلاثة مجلدات و«التهذيب في الفقه والتمهيد»في أصول الفقه طبعًا، وله قصيدة في السنة مشهورة أوردها ابن الجوزي في «المنتظم» (9/ 190).

انظر: ترجمته في «طبقات الحنابلة» (3/ 479) وذيله لابن رجب (1/ 270) و«الدر المنضد» (1/ 233) و«المدخل» لابن بدران ص [419] و«السير» (19/ 318).

والكَلْوَذَانِي نسبة إلى قرية ببغداد كما في «لب اللباب في تحرير الأنساب» للسيوطي ص [224].

متوكئًا على يده حتى وقف بباب الرباط وقال: «يعز عليَّ لو رآني بعض أصحابنا ومشايخنا القدماء وأنا أدخل هذا الرباط» قلت: على هذا كان أشياخنا، فأما في زماننا فقد اصطلح الذئب والغنم، قال ابن عقيل: نقلته من خطه، وأنا أذم الصوفية لوجوه يوجب الشرع ذم من فعلها، منها أنهم اتخذوا مناخ البطالة وهي الأربطة فانقطعوا إليها عن الجماعات في المساجد فلا هي مساجد ولا بيوت ولا خانات وحمدوا فيها للبطالة عن أعمال المعاش وبدنوا بأنفسهم بدن البهائم للأكل والشرب والرقص والغناء، إلى آخر ما قال[1].

ومنهم الشاطبي في «الاعتصام» حيث قال في الرد على ابن عبد السلام [الذي][2] قسم البدعة إلى خمسة أنواع وجعل من البدع المستحبة بناء الربط ما حاصله: إن قصد بالربط ما يبنى للمرابطين في الجهاد فهذا لم يدخل في البدعة أصلا، وإن قصد بها الزواوي والمساجد التي يجتمع فيها المتصوفة فهذا إن كان له أصل في الشرع فلا يدخل في تقسيم البدعة، وإن لم يكن له أصل فيه فهذا بدعة وضلال لا مستحب ومستحسن، وقال: إن استدلالهم [ق10] لأبنيتهم هذه وانقطاعهم وحالهم فيها بالصُّفة وأهلها باطل، إذ الصفة سقيفة بمسجد رسول الله ﷺ من جملته، وأبنيتهم غير المساجد لا نفسها ولا منها، والصُّفة لم تبن لقصد الانقطاع فيها كانقطاعهم فيما قاسوه عليها، ولا قصد أهلها ولا بانيها وهو الرسول ﷺ قصدهم بأمكنتهم المقيسة عليها، ولا كان حالهم فيها كحال هؤلاء في أربطتهم بل أُحصروا فيها في سبيل الله ولعدم استطاعتهم الضرب في الأرض وخوفًا من الكفار المحيطين بالمدينة إحاطة السوار بالمعصم، ثم بعد أن فتح الله على رسوله خرجوا منها وما عادوا إليها ولا أمرهم بالعود إليها ولا بنى أصحابه وأتباعه ما يشبِّهونه بها كتشبيه هؤلاء[3].

إلى أن قال بعد هذا الذي نقلناه عنه بتصرف واختصار وزيادةً: ولا هي رتبة شرعية تطلب بحيث يقال إن ترك الاكتساب والخروج عن المال والانقطاع إلى الزوايا يشبه

(1) «تلبيس إبليس» ص [417] طبعة دار الكتب العلمية.

(2) زيادة يقتضيها السياق.

(3) «الاعتصام» (1/ 336).

حالة أهل الصُّفة وهي الرتبة العليا لأنها تشبه بأهل صُفَّة رسول الله ﷺ الذين وصفهم الله في القرآن بقوله: ﴿ وَلَا تَطْرُدِ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ﴾ [الأنعام :52].

فإن ذلك لم يكن على ما زعم هؤلاء بل كان على ما تقدم، والدليل من العمل أن المقصود بالصُّفَّةِ لم يدم، ولم يثابر أهلها ولا غيرهم على البقاء فيها، ولا عمرت بعد النبي ﷺ، ولو كان من قصد الشارع ثبوت تلك الحالة، لكانوا أحق بفهمها أولا، ثم بإقامتها والمكث فيها عن كل شغل، وأولى بتجديد معاهدها لكنهم لم يفعلوا ذلك البتة.

فالتشبه بأهل الصُّفة إذًا في إقامة ذلك المعنى واتخاذ الزوايا والربط لا يصح، فليفهم الموفق هذا الموضع فإنه مزلة قدم لمن لم يأخذ دينه عن السلف الأقدمين والعلماء الراسخين، ولا يظن العاقل أن القعود عن الكسب ولزوم الربط مباح أو مندوب إليه أفضل من غيره، إذ ليس ذلك بصحيح ولن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها، كفى[1] المسكين المغتر بعمل الشيوخ المتأخرين أن صدور هذه الطائفة المتصفين بالصوفية لم يتخذوا رباطًا ولا زاوية ولا بنوا بناء يضاهون به الصُّفَّة للاجتماع على التعبد والانقطاع عن أسباب الدنيا، كالفضيل بن عياض وإبراهيم بن أدهم والجنيد وإبراهيم الخواص[2] والحارث المحاسبي[3] والشبلي[4] وغيرهم ممن سلف[5] في هذا الميدان. [ق11]

---

(1) في الاعتصام (ويكفي).

(2) هو إبراهيم بن أحمد بن إسماعيل أبو إسحاق الخواص صوفي شهير مات بالري سنة 291هـ انظر «طبقات الصوفية» للسلمي ص [220]، و«تاريخ بغداد» (6/ 7).

(3) هو الحارث بن أسد أبو عبد الله المحاسبي الصوفي المعروف له مؤلفات كثيرة في التصوف والرد على المعتزلة والروافض، حذر منه أحمد بن حنبل وأبو زرعة الرازي وقد هجره أحمد بن حنبل فاختفي في دار ببغداد ومات فيها ولم يصل عليه الا أربعة نفر مات سنة 243هـ

(4) اسمه دلف بن جحدر وقيل جعفر بن يونس وقيل جعفر بن دلف صوفي شهير، وكان فقيهًا عارفًا بمذهب مالك وكتب الحديث عن طائفة مات سنة 334هـ انظر: «طبقات الصوفية» للسلمي ص [257] و«السير» (15/ 367).

(5) في «الاعتصام» (سابق).

وإنما محصول هؤلاء أنهم خالفوا رسـول الله ﷺ وخالفوا السـلف الصالح وخالفوا شيوخ الطريقة التي انتسبوا إليها، ولا توفيق إلا بالله[1].

ثم قال في الفرق بين المدارس والأربطة كلامًا حسنًا ختمه بقوله: بخلاف الربط فإنها خصت تشـبيهًا بالصفة بها للتعبد فصارت تعبدية بالقصد والعرف حتى أن سـاكنيها مباينون لغيرهم في النحلة والمذهب والزي والاعتقاد. انتهى ما أردنا نقله منه[2].

فإذا أفتى علماء الإسلام من السـلف والخلف كعمر وابن مسـعود رضي الله عنهما ومالك وأشهب وابن نافع والحارث بن مسكين ويحيى بن عمر وأهل القيروان وأبي عمران الفاسي واللخمي وابن رشـد وعياض وابن عرفة وأبي محمد بن حزم والشـاطبي وابن القيم وابن الجـوزي وابن عقيـل الحنبلي وأبي الخطاب الكلوذاني والعلامـة الرهوني ومختصره وغير من ذكرنـا ممن تركنا ذكرهم، دفعًا للتطويـل أو لم نقف على ما قالوا ككثير من علماء المذاهب وبالخاصة الحنابلة والمالكية، فبأي حديث يؤمن المنصف وبأي فتوى يقنع المتعسِّف؟

فإن قيل: إن هؤلاء المفتين فتواهم في خصوص مسجد الضرار ولم يتعرضوا للزوايا.

قلنا: هذا مردود من وجوه:

الأول. ما سلف من أن لفظ المساجد يعم الزوايا لغة وشرعًا.

الثاني. هبه لم يعمها، فقد صرحوا كما تقدم عن الشـاطبي وابن الجوزي وابن حزم وابن القيم بما يفيد دخولها في ذلك الحكم.

الثالث. سـلمنا عـدم الدخول ولكنها أحرى بالحكم لوجـود العلة فيها لو كانت وحدها، ولكن الأمر أشد من ذلك فالمسجد الضار إنما حرم ووجب هدمه لتفريقه صفوف المسلمين في خصوص الصلاة غالبا.

---

(1) «الاعتصام» (1/ 346).

(2) «الاعتصام» (1/ 346-347).

وهذه الزوايا يطلق عليها اسم الربط كما تقدم، فرقت هذا الفرق وزادت تفريقهم في الدين والنحلة والزي، وكل ما في المسجد [ق12] الضار في المسجد المضرور من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ والاجتماع على كلمة لا إله إلا الله .

وفي الزوايا زيادات ليست في المساجد، منها: أنها تفضل المساجد، ومنها أن الصلاة مقبولة فيها قطعا، ومنها أنها محل الأسرار المختصة بأربابها، ومنها أنها محل الفتوحات الربانية، ومنها أن النبي ﷺ يتنقل إليها بروحه وجسمه من عالم الجنة ويحضر فيها تعظيمًا لشأنها وشأن أهلها يقظة من غير أن يفعل ذلك بالمساجد، ومنها أن كتب الشيخ وآراءه فيها أعظم وأرفع من كل كتاب وكل رأي، ومنها أن ذكر أهلها غالبًا مصدره من الشيخ وحيًا أوحي له به، ومنها أن ذلك الورد غالبًا فيه وصف الله بالاتحاد أو الحلول، ومنها أن جملة من أذكار هؤلاء تعدل ستة آلاف ختمة من القرآن، وأن الجملة الواحدة منها براءة من النار، ومنها أن الشيخ يعظم فيها كتعظيم الله أو أزيد، ومنها أن المنتمين إليها تتساقط عنهم الذنوب وإن فعلوا ما فعلوا، ومنها أن أهلها قد ضمنت لهم السعادة والرزق وإن تكاسلوا، ومنها أن لهم الشفاعة فيما شاءوا كما شاءوا، ومنها أن الله ورسوله خصهم بأحكام وأنباء وتعظيمات ما نالها أوائل الأمة ولا أواخرها، ومنها أن أصحابها نبذوا كتاب الله وكتب العلم النافع وراء ظهورهم وزعموا أنها قاطعة الوصول إلى الله، ومنها أن أهلها يبغضون العلم وأهله، ومنها أن رقصهم بها يكفِّر ذنب ثمانين سنة، ومنها أنهم كما فرقوا جماعة المسلمين وأضروا بالمساجد تفرقوا أوزاعًا وبالغوا حتى كفر بعضهم بعضًا وأباح دمه، إلى غير ذلك مما يبرهن عن ضلالهم وغوايتهم وإضرارهم بالإسلام وأهله من غير أن يصدهم عن ذلك صاد أو يردهم عنه راد، فكيف لا تكون لهذه الوجوه الموجودة وغيرها مما لم يذكر أولى وأحرى بذلك الحكم بل سكتوا أو حكموا بضده أو عمروها وتقربوا بها إلى الله تعالى.

قلنا: لا يمكن عادة أن يتفق الخلف على الحق لا جهال ولا علماء، ولو كان الاتفاق لازمًا لوصف العلم لما اختلفت الملل، واختلافهم إنما هو باختلاف علمائهم، وهذه الأمة اختلفت باختلافهم في الصدر الأول إلى ثلاث وسبعين فرقة وزادت بعد ذلك، فالعالم لا يحيط بالعلم فربما جهل ما سكت عنه، وعمل به ظنًا منه أنه الصواب مع أنه في خطأ، وربما عادى الحق [ق13] تعصبًا أو لحاجة من فقر أو جاه أو قهر، والمعصوم من عصمه الله.

وإذا ثبت بما قررناه أنها مساجد الضرار وأنه يجب هدمها أو تعطيلها، ثبت النهي عن الصلاة فيها بقوله سبحانه: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ﴾ [التوبة: 108]، وقد تقدم ما قاله أبو محمد بن حزم ببطلان الصلاة فيها إلا عند الاضطرار بحيث لم يجد مكانًا يصلي فيه غيرها، ولاسيما إن كانت زاوية أو مقبرة لاجتماع النهيين: النهي عن الصلاة فيها لما ذكر؛ ولكونها مقبرة، وهو واضح على أصول من يرى أن النهي للفساد حتى يوجد الصارف، وعلى أصول من يرى الصحة مع الحرمة، تحرم الصلاة هناك وإن صحت، والراجح الأول.

وأما من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا كانت طاهرة بناء على أن علة النهي النجاسة كالمالكية[1] فيعارض بوجوه:

الأول: ما يقال: إن التعليل بهذا لا دليل عليه فهو ظن ضعيف ينبغي ألا تقيد أحكام الشريعة بمثله، إذ لو أراد تلك التعاليم لصرح بها.

الثاني - لو كان النهي للنجاسة لما كانت فائدة لتخصيصه بالمقبرة.

الثالث. أن النهي عن الصلاة في المقبرة من الشارع مقرون بما تتحقق طهارته كمعاطن الإبل المأمونة من النجاسة.

---

(1) انظر: «حاشية الدسوقي على الشرح الكبير» (1/ 188).

الرابع - لو كانت العلة ما ذكر لما نهي عن الصلاة في المقبرة لأن غالب المقابر طاهر والحكم للغالب.

الخامس. لو كانت العلة ما ذكر لما صح النهي عن الصلاة إلى القبر أو عليه لأن النهي عن ذلك لا يتقيد بالنجاسة، والمسجد والمقبرة لا يجتمعان حتى عند من قال بجواز الصلاة في المقابر إذا أمنت من النجاسة، بقوله بحرمة الدفن في المساجد.

فإن قيل: ولم قيل بصحة الصلاة في الكنيسة مع الكراهة ولم يقل بصحتها في الزوايا المذكورة وما معها؟

قيل: إن هذا السؤال لا يرد على من أبطلها في الزواوي لأنه يقول ببطلانها في الكنيسة كذلك إذا اتصفت بصفة مسجد الضرار، وكذا في حالة الاستهزاء بآيات الله والكفر بها عند جماعة من أهل العلم، وإلا فلا؛ لأنها من مطلق الأرض التي جعلت مسجدًا وطهورًا ولم يرد نص في تخصيصها عن مطلق الأرض كما لا يرد على من قال بجواز الصلاة في الزوايا [ق14] والمقابر كما هو ظاهر، وحديث (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)[1] و(لا تصلوا إلى قبر ولا على قبر)[2] دليل النهي عن الصلاة في القبور وإليها وعليها، وهو محمول عند المحققين على التحريم وبطلان الصلاة.

وأما بناء المساجد والقباب على القبور فمحرم ومن مساجد الضرار أيضًا كتابًا وسنة وإجماعًا وقياسًا وفتوى وعملًا من الصحابة وغيرهم:

---

(1) سبق تخريجه

(2) ضعيف رواه الطبراني في «المعجم الكبير»(11/ 376) برقم [12051] فيه عبد الله بن كيسان المروزي ضعفه البخاري وأبو حاتم والعقيلي، انظر: «التاريخ الكبير» (5/ 178) و«الجرح والتعديل» (5/ 143)، و«ضعفاء العقيلي» (2/ 290)، ورواه مسلم من حديث أبي مرثد الغنوي بلفظ: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» برقم [972].

أمـا الكتاب: فما تقدم من الآيات الدالة على أن كل مسـجد وغيره أضر بالمسـلمين ومساجدهم وفرق بينهم فهو مسجد ضرار، والقباب أعظم ضار ومفرق كما يتضح بعد، ومـن ذلك قول الله تعـالى: ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ [هود: 113]، والركـون الميـل إليهـم، ومن أشـده الاقتداء بهـم كالبناء عـلى القبور، وقد نص الرسـول ﷺ عـلى أنهـم البانـون لها على قبـور أنبيائهـم وصلحائهـم وقد لعنـوا ببنائهم ذلك.

وأمـا السـنة: فقد أخبر رسـول الله ﷺ عنهـم أنهم ملعونـون ودعا عليهم بذلك، فتارة قال: «**اشـتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مسـاجد**»(1) وتارة نهـى عن ذلـك، وتارة جعله من فعـل اليهود والنصـارى، وتارة قـال: «**لا تتخذوا قبري وثنـا**»(2)، وتـارة قـال: «**لا تتخذوا قبري عيـدًا**»(3) وتارة جعلهـم مـن شرار الخلق، وهذا كافٍ في حرمة ذلك.

وأمـا الإجمـاع: فلا يـتردد مؤمن يعلم هـذا في تحريم ذلك، ولا يعتـبر من الخلاف إلا مـا كان لـه وجـه واضح، ومـا خالـف فيما نقـل العلماء إلا الإمـام يحيى الزيـدي(4) حيث

---

(1) رواه الإمام مالك في الموطأ ص [172] برقم [414] وعبد الرزاق في «المصنف» (1/ 406) برقم [1587]، وابن أبي شيبة في «المصنف» (3/ 30) برقم [11819] وغيرهم.

(2) أخرجـه بهـذا اللفظ الإمام مالك في «الموطأ» (1/ 172) برقـم [414] باب جامع الصلاة وعبد الـرزاق في «المصنـف» (1/ 406) برقـم [1587] وابن أبي شـيبة في «المصنـف» (2/ 150) برقم [7544] وغيرهـم.

(3) صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «المسـند» برقم [8804] ط الرسـالة وأبوداود في «السـنن» برقم [2042] مـن طريـق عبـد الله بن نافع عن بن أبي ذئب عن سـعيد المقبري عـن أبي هريرة مرفوعًا، ورواه غيرهما لكن في أسانيدها مقال.

(4) هـو المؤيـد بـالله يحيى بن حمزة بـن علي أحد أكابر أئمـة الزيدية بالديـار اليمنية وكتبـه كثيرة جدًا، أوصلهـا بعضهم إلى مئة مجلد، توفي (749 هـ) انظر: «البدر الطالع» (2/ 331) و«أعلام المؤلفين

قال: «يجوز بناء القباب والمساجد على قبور أهل الفضل، لاستعمال المسلمين ذلك ولم ينكروه»[1] وهو وأتباعه مسئولون عن المسلمين، المستعملين من هم والحالة هذه؟ إن علماء المسلمين لا زالوا في كل عصر يروون أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في لعن من فعل ذلك، ويقرؤون شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم في تحريم ذلك في مدارسهم ومجالس حفاظهم يرويها الأخير عن الأول والصغير عن الكبير والمتعلم عن العالم من لدن أيام الصحابة إلى هذه الغاية، وأوردها المحدثون في كتبهم المشهورة من الأمهات والمسندات والمصنفات، وأوردها المفسرون في تفاسيرهم وأهل الفقه في كتبهم الفقهية وأهل الأخبار والسير في كتب الأخبار والسير، فكيف يقال إن المسلمين لم ينكروا على من فعل ذلك وهم يروون أدلة النهي عنه واللعن لفاعله [ق15] خلفًا عن سلف في كل عصر؟ ومع هذا فلم يزل علماء الإسلام منكرين لذلك مبالغين في النهي عنه.

نعم، المستعملون هم الرافضة ولا يسوغ قولهم هذا مع هذا البيان الواضح والدليل الصريح إلا أحد رجلين: رجل اشتدت به الغفلة في هذا الموضع حتى ما درى ما يقول، ورجل لا يقيم للحق وزنًا تعصبًا لنحلة أو غرض.

وعلى كلٍ فمن هذا شأنه لا يلتفت إلى قوله ولا يقدح في الإجماع بل الإجماع القادح فيه، أو كل من قال بمثل قوله، فالغالب اقتداؤه به، وقد تشابهت قلوب هؤلاء وكلمتهم، فأفتى بعض علماء المغرب لما وجه أمير الوقت[2] في حدود المائة بعد الألف سؤالًا للعلماء

الزيدية» ص [1124].

وهذه الفتوى هي التي رد عليها الشوكاني برسالته «شرح الصدور بتحريم رفع القبور».

(1) نقلها عنه المهدي في «البحر الزخار» حيث قال: (مسألة: (ي) ولا بأس بالقباب والمشاهد على الفضلاء لاستعمال المسلمين ولم ينكر) انظر: «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار» تأليف الإمام أحمد بن يحيى المرتضى المتوفى سنة(840هـ) (2/ 132)، طبع دار الحكمة اليمانية صنعاء.

(2) هو المولى إسماعيل بن علي الشريف المتوفى سنة 1139 هجرية.

عن حكم بناء قبور الصالحين[1] باستحباب ذلك لما فيه من تعظيم أهل الفضل وبيان آثارهم ومعرفة ضرائحهم حتى ينتفع بها الخلق، ولو فعل ذلك في قبور الأنبياء لما اندرست آثارهم، إلى غير ذلك مما قال من هذا النمط، وهو معارض بوجوه:

الأول. مخالفته لما جاء عن رسول الله ﷺ كما تقدم من اللعن واشتداد الغضب وغيرهما من أمر رسول الله ﷺ بهدمها وتسويتها.

الثاني. مخالفته لفعل رسول الله ﷺ حيث لم يهتم بذلك ولا فعله.

الثالث. مخالفته كذلك للصحابة حيث لم يفعلوا.

الرابع. مناقضة فهمه لما فهمه رسول الله ﷺ وصرح به من أن ذلك النهي في قبور الأنبياء والصلحاء الذي قيد به هو النهي.

الخامس. مخالفته لما عليه سلف الأمة وعلماؤها.

السادس. فتحه بفتواه باب عبادة الأوثان كما يرى موجودًا أو حاصلًا لكل ذي بصر وبصيرة.

السابع. مخالفته لما خاف رسول الله ﷺ على أمته من التشبه باليهود والنصارى وغيرهم بفتواه التي تدل على أنه: لا خوف عليهم من ذلك.

وقد سهل لهذا المفتي فتواه بذلك أمور:

الأول. قلة العلم لاسيما علم الحديث والأصول.

الثاني. ما شاع في زمانه من أن الرجوع إلى الأفكار وفتاوى أهل العصر أوجب من الرجوع إلى الكتاب والسنة.

---

(1) الخبر بمعناه في «الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى» للناصري (7/ 98).

الثالث. ما شاع في علماء عصره من أن الأحاديث إنما تقرأ للتبرك وأما الأحكام فكلها تقليدية.

الرابع. عموم [ق16] البدع ورجوع الجمهور إلى فعل السواد الأعظم من العامة.

الخامس. المسارعة في التقرب إلى أولي الأمر حيث يعجبهم ما أفتى به.

السادس. ما شاع في أزمنته من أن الخلاف إذا وقع فالقول لأهل الباطن، وأهل الباطن يومئذٍ شرعوا في تشييد المباني على القبور.

السابع. فعل سلفه وأقاربه وأشياخه، فقد شيدوا بعض القباب التي لا يمكنه الإنكار عليها خوفًا من بركة أسرارهم المزعومة.

الثامن. ما يناله من العزة والرفعة والمال والجاه من أولي الأمر والعامة بسبب قبة أسلافه.

التاسع. ما يترصده هو من أن يعظم ويحترم ببناء قبة عليه تهوى إليها أفئدة الناس ويجتمع بسببها للأولاد مال وتعظيم.

ولو كان في هذا البناء خير ما سبق هو وغيره إليه السلف الماضين من أهل الشرق والغرب، حتى أن بناء القباب على القبور لم يلتفت الناس إليه في غربنا ولا اكترثوا به إلا بعد الألف، حيث طم الوادي على القرى وماتت السنة وطغت البدعة وشاب فيها الصغير وهرم فيها الكبير.

ومما ننبه عليه أننا ربما كتبنا في هذا الكتاب وغيره وهو كتاب «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار وتصغى إليه الأسماع»[1] أن أول من بنى قبة في المغرب الشيخ عبد الرحمن

---

(1) قال المؤلف في كتابه هذا «من أحسن ما تنظر إليه الأبصار» ص [146] مخطوط، (كنا نظن أن بعض القبب هي الأولية في المغرب في نحو المائة الحادية عشرة، وكتبنا ذلك في بعض كتبنا، ولكن اطلعنا بعد على أن الأولية سابقة على ما ظننا أنه الأول كقبة الصُّغَيِّر المتقدمة وهذه

المجذوب[1] على بعض المعتقدين عنده من أهل القبور، ولكن قد رأينا لصاحب «ممتع الأسماع»[2] ما يدل على أنه قد بنيت قباب قبل ذلك[3] فنبهنا عليه به هنا على بيان أن الأولية المذكورة باعتبار الكثرة والغالب.

وأما القياس: فأين ضرر مسجد لآخر ينقص جماعته وعمارتها إياه بما يعمر به الأول سواء بسواء من هذه الأبنية التي حالت بين السواد الأعظم من المسلمين وبين مساجدهم وبيوت ربهم، وجرتهم إلى الويلات وعبادة الأوثان فيها والسجود والركوع إلى العظام النخرة بها، وسؤال الحوائج التي لا يقدر عليها إلا الله من رممهم البالية، وتعظيمهم كتعظيم الله وأشد، والحلف بأسمائهم، والتقرب إليهم بالأموال والذبائح والنحائر وعقر الحيوان وتسييبها لهم، واعتقاد أن الله رهنُ إشارتهم وطوع أيديهم وأوامرهم، وأن اللاجئ إليهم لا يخشى من رب ولا مربوب وإن فعل ما فعل، وأن وقف المال لتعمير تلك الأبنية وتموين السدنة والأقارب والأعقاب قربة أعظم من القرب الشرعية، ولذلك قدمت عليها عندهم، وأن أهلها يستحقون على الله وعلى الخلق كل شيء، ولا يستحق الله ولا الخلق منهم شيئا، وأنهم أفضل [ق17] من كل مخلوق ورازق كل مرزوق وأرباب كل مرقوق، لا يسألون عما يفعلون وغيرهم مسؤول، ولا يجوز ردهم عما أرادوا، ولا يستفهمون عن علة ولا معلول.

القبة وغيرها).

(1) هو عبد الرحمن بن عياد المجذوب (ت 976 هـ) ودفن بمكناس.

(2) هو كتاب «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع» لمحمد المهدي الفاسي (ت1109هـ)، ترجمته في «سلوة الأنفاس» للكتاني (2/ 613).

(3) كالقبة التي بنيت على قبر أبي عبد الله محمد الصُّغَيِّر (ت 918 هـ)، وقبة القاضي عياض، وقبة عبد الله بن محمد العجال (ت935 هـ)، انظر: «ممتع الأسماع في الجزولي والتباع وما لهما من الأتباع» ص (35، 48، 49). ط الأولى 1989م.

محلات بنيت للكفر بالله والمعصية والشرك في وحدانيته وربوبيته، ولظهور الدياثة، وأعمال القيادة، وهتك الأستار والأعراض، وإباحة الأبضاع، والتعرض لِلُصُوصِ الأموال والأديان والقُطّاع، وشدِّ الرِّحال، واجتماع النساء بالرجال، وتيسير الفجور تيسيرًا لا يتفق في بيوت الخانات[1] والبراديل، ومعاقدة الأخدان ومغازلة النسوان والمردان، وسوق الهدايا إلى غير مكة، والطواف بتلك البيوت واستلامها كبيت الله الحرام، وإيقاد السرج فيها، واتخاذ المواسم والأعياد بها، إلى غير ذلك مما لا يخفى على من شاهد ذلك، أو ألقى سمعه للمخبر به، وسيذكر بعض هذه المفاسد أمام إن شاء الله .

فكيف لا يكون هذا القياس أحرويًا عند كل قائس كان مبتدئًا في العلم أو رئيسًا.

وأما فتوى علماء السلف والخلف فلا يخالج وهم عالم شك في حرمة هذا البناء بعد ما دلت عليه الدلائل المتقدمة، وقد صرحوا بذلك في كتبهم وفتاويهم، والمخالف لهم تمسك بما هو أوهى من بيت العنكبوت، ومن قال منهم بالكراهة فمحمول عند أهل العلم قوله على كراهية التحريم تحسينًا للظن بهم، وإلا فكيف يكره فقط ما لعن رسول الله ﷺ فاعله وأخبر بأنه شر الخلق، وأن غضب الله يشتد على فاعله.

وقد قال المالكية في مشهور مذهبهم، كما ذكر ذلك الدردير في شرح مختصر خليل: إن البناء على القبور في الأرض المحبسة للدفن والمرصدة له، والأولى مصرح فيها بالتحبيس والآخرة إنما فيها التخلية بينها وبين الدافنين والأرض المملوكة للغير بغير إذنه، وإذا كان البناء في غير هذه الثلاثة أو فيها وكان مأوى للفساق حرام في هذه الأراضي الأربعة، وتفهم الحرمة بالأولى فيما إذا كان مأوى للشرك، وقالوا في الأرض المملوكة [ق 18] لصاحب البناء

(1) الخانات: هي الفنادق والحوانيت التي يعصى فيها الله تعالى، كما تقدم.

أو بـإذن المالـك في غيرها أو بأرض موات (إن بوهي)[1] بالبناء (حرم)[2] كذلك وإن لم يباه به فمكروه فقط[3].

وهـو نص خليل حيث قال: (وبناء عليه)[4] عاطف على المكروهات إلى قوله: (وإن بوهـي بـه حرم)[5]، وهـم معارضـون في الحكم بالكراهـة في هـذه الأراضي الثلاثة بقيده المذكور بما تقدم من أن المكروه لا يسـتحق صاحبه اللعن ولا اشـتداد الغضب من الله ولا كونـه مـن شرار الخلق، ولا يدفع عنهم الاعتراض بأن مقصودهـم بالمكروه الحرام إذ ينافيه قولهم: (وإن بوهي به حرم) في معرض التفصيل، فالحق أن البناء في تلك الأراضي الخمس محرم مع قصد المباهاة وعدم قصدها.

وأما حكم الصلاة فيها فقد تقدم الخلاف في ذلك، وأن الصحيح الراجح هو عدم الجـواز والبطـلان لنهي رسـول الله ﷺ عن الصـلاة في المقابـر وإلى القبر وعليه، ومن لعن المتخذين عليها المساجد؛ لأن اتخاذ المساجد على القبر يصدق بالسجود عليها وبالبناء حولها وعليها، ولا يجتمع مسجد ومقبرة، والمجيز متمسك بعلة تقدم توهينها.

وهذا في غير صلاة الجنازة لأن رسـول الله ﷺ صلى على القبر صلاة الجنازة وفي غير الضرورة وخوف خروج الوقت[6].

---

(1) «مختصر خليل» ص [67] مكروهات الجنائز.

(2) المصدر نفسه.

(3) «الشرح الكبير» على المختصر للدردير (1/ 673) بالمعنى .

(4) «مختصر خليل» ص [67] مكروهات الجنائز.

(5) المصدر نفسه.

(6) الحديث أخرجه «البخاري» برقم [446]، و«مسلم» برقم [956] من حديث أبي هريرة ـ واللفظ للبخاري ـ أن رجلًا أسـود أو امرأة سـوداء كان يقم المسـجد فمات فسـأل النبي ﷺ عنه فقالـوا: مـات. قال: «**أفلا كنتم آذنتموني به، دلوني على قبره**» أو قال: «**قبرها**» فأتى قبرها فصلى عليها.

ولأنها مساجد الضرار، وقد نهى عن الصلاة فيها.

ومن زعم أن اتخاذ المسجد على القبر معناه أن يسجد عليه، يرد قوله عموم الدليل له ولغيره وقصوره في البناء عليه وحوله، وكون ما عند اليهود والنصارى غالبه في البيوت والقباب، وفهم السلف والخلف ذلك بأنه البناء على القبور، وقد كفى عن حمل المسجد على ما ذكره التصريح في الحديث بقوله: «**لا تصلوا على قبر**»[1].

وكذا يرد بما ذكر قول من قال: إن المراد بالبناء، البناء على سطح القبر كالمنار، كما يفعله بعض النصارى، ولأن الأبنية والمساجد التي يحصل بها التعظيم للقبور وتجلب بها الجهال وعبادها هي القباب ونحوها لا مجرد المسجد أو البناء على سطح القبر، وهي الطامة التي فعلت بالسواد الأعظم ما فعلت، فكيف يكترث الشارع بالنص عليها وتحذير أمته منها وهي الضربة القاضية، وبقوله: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم**»[2] و«**من تشبه بقوم فهو منهم**»[3] وبقول الراوي كعائشة في حديث لعن الرسول ﷺ المتخذين المساجد على القبور عند موته (يحذر ما صنعوا ولولا ذلك لأبرز قبره)[4].

وبأن كل قبيح في غير الأمة يعظم قبحه فيها، يرد قول من [ق19] قال: إن اللعن وما معه خاص باليهود والنصارى وهو قول مخالف للإجماع كما تقدم التنبيه عليه.

وأما هدمها أو تحريقها أو تعطيلها، فقد قال العلماء: لا يجتمع القبر والمسجد، فإما أن ينبش القبر ويخرج الميت من المسجد، وإما أن يهدم المسجد أو يعطل من الصلاة فيه، لئلا يصلى على القبر أو إليه، وهذا ما لم يبن المسجد تعظيمًا للقبر وعبادة له، أو

---

(1) الحديث ضعيف وقد سبق تخريجه.

(2) رواه البخاري برقم (3269 و6889)، ومسلم برقم [2669].

(3) صحيح رواه الإمام أحمد برقم (5114 و 5115) ط الرسالة، وأبو داود برقم [4031]، وعبد بن حميد في «المسند» (المنتخب منه) برقم [848] وغيرهم من حديث ابن عمر.

(4) رواه البخاري برقم [1324]، ومسلم برقم [529].

يـؤول إلى ذلـك، وإلا فـلا بد مـن هدمه، وقد دلت على هدمه السـنة وذلك أن رسـول الله ﷺ أمـر بتسـوية كل قبر مـشرف وطمس كل تمثـال، وتبعه أصحابـه على ذلك بدليـل مـا روي أن عليًا رضي الله عنه قال لأبي التياح الأسـدي: (ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ، ألا تدع قبرًا مشرفًا إلا سويته ولا تمثالًا إلا طمسته)[1].

ولا يقـال هـذا في القبر المـشرف فأين الدلالة عـلى القباب؟ لأنا نقـول هي أحروية وأدعى للشرك من إشراف قبر وبروزه.

وكذلـك هدم رسـول الله ﷺ بيوت الشرك كاللات والعـزى وغيرهما ولأنها من معصية الله ووسـيلة إليها وإلى الإشراك بالله وتشـبه بالمشركين والكافرين، فهي منكر، والمنكر واجب التغيير، والتغيير المزيل له هو الهدم ومحوه، ودل عليه القياس الأحروي على مساجد الضرار، وقد تقدم وجهه وفتاوى الأمة، أفتى بهدمها غير واحد من السلف والخلف منهـم، والذين تقدم ذكرهـم لدخولها في مسـاجد الضرار، ومنهـم من لم يذكر من الجنابلة وغيرهم كابن تيمية[2] وابن القيم[3] وابن الحاج في المدخل ما نصه: وقد قال لي من أثق به وأسـكن إلى قوله أن الملك الظاهر قد عزم على هدم كل ما في القرافة من البناء كيفما كان فوافقـه الوزير في ذلك وفنده واحتال عليـه بأن قال له: إن فيها مواضع لأمراء، وأخاف أن تقع فتنة بسـبب ذلك، وأشار عليه بأن يعمل فتاوى في ذلك فيستفتي فيها الفقهاء هل يجوز هدمها أم لا، فإن قالوا بالجواز فعل الملك ذلك مستندًا إلى فتاويهم فلا يقع تشويش على أحد، فاستحسـن الملك ذلك وأمره أن يفعل ما أشـار به، قال: فأخذ [ق20] الفتاوى وأعطاها لي وأمرني أن أمشي بها إلى من وجد في الوقت من العلماء، فمشيت بها إليهم مثل الظهير التزمنتي وابن الجميزي ونظائرهما في الوقت، فالكل كتبوا خطوطهم واتفقوا على

(1) رواه مسلم برقم [969].

(2) انظر: «مجموع الفتاوى» (27/ 140).

(3) انظر: «إغاثة اللهفان» (1/ 110).

لسان واحد أنه يجب على ولي الأمر أن يهدم ذلك كله، وأنه يجب عليه أن يكلف أصحابها رمي ترابها في الكيمان، ولم يختلف في ذلك أحد منهم، قال: فأعطيت الفتاوى للوزير فما أعرف ما صنع فيها، وسكت على ذلك وسافر الملك الظاهر إلى الشام في وقته ذلك، فلم يرجع ومات به.

فهذا الإجماع من هؤلاء العلماء المتأخرين فكيف يجوز البناء فيها، فعلى هذا فكل من فعل ذلك فقد خالفهم. انتهى[1].

ومثل هذا للسيوطي في حسن المحاضرة[2]، وقد أجاد وأفاد في هذه المسألة، وبين حرمتها ومفاسدها ابن الحاج في مدخله، زيادة على ما نقلناه عنه آنفًا[3].

قال العلامة الدردير على قول خليل: (وإن بوهي به حرم) : «ومن الضلال المجمع عليه أن كثيرًا من الأغبياء يبنون بقرافة مصر أسبلة ومدارس ومساجد، وينبشون الأموات،

---

(1) «المدخل» لابن الحاج (1/ 253).

(2) قال السيوطي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «حسن المحاضرة» (1/ 49): فصل: قد أفتى ابن الجميزي وغيره بهدم كل بناء بسفح المقطم، وقالوا: إنه وقف من عمر على موتى المسلمين.

وذكر ابن الرفعة عن شيخه الظهير التزمنتي، عن ابن الجميزي، قال: جهدت مع الملك الصالح في هدم ما أحدث بالقرافة من البناء، فقال: أمر فعله والدي، لا أزيله. قال: وهذا أمر قد عمت به البلوى وطمت، ولقد تضاعف البناء حتى انتقل إلى المباهات والنزهة، وسلطت المراحيض على أموات المسلمين من الأشراف والأولياء وغيرهم.

وذكر أرباب التاريخ، أن العمارة من قبة الإمام الشافعي إلى باب القرافة، إنما حدثت أيام الناصر بن قلاوون، وكانت فضاء، فأحدث الأمير بليغًا التركماني تربة، فتبعه الناس.

(3) قال: « وكره مالك أن يرص على القبر بالحجر والطين وأن يبنى عليه بطوب أو حجارة»، وقال كذلك: «وأما تعلية البناء الكثير على نحو ما كانت الجاهلية تفعله تفخيمًا وتعظيمًا فذلك يهدم ويزال فإن فيه استعمال زينة الدنيا في أول منازل الآخرة وتشبيهًا بمن كان يعظم القبور ويعبدها وباعتبار هذه المعاني وظاهر النهي ينبغي أن يقال هو حرام» انظر: «المدخل» ج3ص [263]، ص[264].

ويجعلون مكانها[1] الأكنفة وهذه الخرافات ويزعمون أنهم فعلوا الخيرات كلا ما فعلوا إلا المهلكات»[2].

قال العلامة الدسوقي عليه: «قوله: (ما فعلوا إلا المهلكات): أي وحينئذ فيجب هدم ما بني بالقرافة المذكورة من المدارس والمساجد والأسبلة والبيوت والقباب والحيشان»انتهى[3].

وبعد أن صرح الشوكاني بوجوب هدم ما ذكر، قال ما نصه: فلا شك ولا ريب أن السبب الأعظم الذي نشأ منه هذا الاعتقاد في الأموات، وما زينه الشيطان للناس من رفع القبور ووضع الستور عليها وتخصيصها وتزيينها بأبلغ زينة وتحسينها بأكمل تحسين، فإن الجاهل إذا وقعت عينه على قبر من القبور وقد بنيت عليه قبة فدخلها، ونظر على القبور الستور الرائعة والسروج[4] المتلألئة، وقد سطعت[5] حوله مجامير الطيب فلا شك ولا ريب أنه يمتلئ قلبه تعظيمًا لذلك القبر ويضعف[6] ذهنه عن تصور ما لهذا الميت من المنزلة، ويدخله من الروعة والمهابة ما يزرع في قلبه من العقائد الشيطانية التي هي من أعظم مكائد الشيطان للمسلمين وأشد وسائله إلى إضلال العباد ما يزلزله عن الإسلام قليلًا قليلًا، حتى يطلب من صاحب ذلك القبر ما لا يقدر عليه إلا الله سبحانه فيصير في عداد المشركين.

---

(1) في المصدر السابق« محلها».

(2) المصدر نفسه(1/ 674).

(3) حاشية الدسوقي على «الشرح الكبير» للدردير(1/ 674).

(4)في الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني «السُرُج» .

(5) في المصدر السابق «صدعت» ولعل ما في نسخة الإمام النتيفي هو الصواب .

(6) في المصدر السابق «ويضيق».

وقد يحصل له هذا الشرك بأول رؤية لذلك القبر، الذي [ق 21] صار على تلك الصفة وعند أول زورة له، إذ لابد أن يخطر بباله أن هذه العناية البالغة من الأحياء بمثل هذا الميت لا تكون إلا لفائدة يرجونها منه، إما دنيوية أو أخروية، فيستصغر نفسه بالنسبة إلى من يراه [من أشباه العلماء][1] وزائرًا لذلك القبر، وعاكفًا عليه، ومتمسحًا بأركانه.

وقد يجعل الشيطان طائفة من إخوانه من بني آدم يقفون على ذلك القبر يخادعون من يأتي إليهم[2] من الزائرين، يهولون عليهم الأمر، ويصنعون أمورًا من أنفسهم، وينسبونها إلى الميت على وجه لا يفطن له من كان من المغفلين، وقد يصنعون[3] أكاذيب مشتملة على أشياء يسمونها كرامات لذلك الميت، ويبثونها في الناس، ويكررون ذكرها في مجالسهم، وعند اجتماعهم بالناس، فتشيع وتستفيض ويتلقاها من يحسن الظن بالأموات، ويقبل عقله [كل][4] ما يروى عنه من الأكاذيب، فيرويها كما سمعها ويتحدث بها في مجالسه، فيقع الجهال في بلية عظيمة من الاعتقاد [الشركي]،[5] وينذرون على ذلك الميت بكرائم أموالهم ويحبسون على قبره من أملاكهم ما هو أحبها إلى قلوبهم، لاعتقادهم أنهم ينالون بجاه ذلك الميت خيرًا عظيمًا وأجرًا كبيرًا[6]، ويعتقدون أن ذلك قربة عظيمة وطاعة نافعة وحسنة متقبلة، فيحصل بذلك مقصود أولئك الذين جعلهم الشيطان من إخوانه من بني آدم على ذلك القبر، فإنهم إنما فعلوا تلك الأفاعيل وهولوا على الناس بتلك التهاويل، وكذبوا تلك الأكاذيب، لينالوا جانبًا من الحطام من أموال وطعام [الأغشام][7].

---

(1) ساقطة من الفتح الرباني.

(2) في المصدر السابق «إليها».

(3) في المصدر السابق «يضعون».

(4) ساقطة من المصدر السابق.

(5) ساقطة من المصدر السابق.

(6) في المصدر السابق «وأجرًا بليغًا».

(7) في المصدر السابق «الأغتام» ولعل ما في نسخة الإمام النتيفي هو الصواب.

وبهذه الذريعة الملعونة والوسـيلة الإبليسـية، تكاثرت الأوقاف على القبور وبلغت مبلغًا عظيمًا حتى بلغت غلة[1] ما يوقف على المشهورين منهم ما لو اجتمعت[2] أوقافه لبلغ ما يقتاته أهل قرية كبيرة من قرى [المسلمين][3]، ولو بيعت تلك الحبائس المبطلة، لأغنى الله بها طائفة من الفقراء، وكلها من النذر في معصية الله، وقد صح عن رسول الله ﷺ: «**لا نـذر في معصية الله**»[4] وهـي [ق22] من النذور[5] التي لا يبتغى بها وجه الله، بل كلها من النذور التي يسـتحق بها فاعلها غضب الله وسـخطه؛ لأنها تفضي بصاحبهـا إلى ما يفضي بـه اعتقاد الإلهية في الأموات، من تزلزل قدم الدين، إذ لا يسـمح بأحـب أمواله وألصقها بقلبه إلا وقد زرع الشـيطان في قلبه من محبة [وتعظيم وتقديس][6] ذلك القبر[7] وصاحبه، والمغالاة في الاعتقاد فيه ما لا يعود به إلى الإسلام سالمًا.

ولا شـك أن غالـب هـؤلاء والمغرورين المخدوعـين لو طلب منهـم طالب أن ينذر بذلك الذي نذر به لقبر ميت على ما هو طاعة من الطاعات وقربى من القربات، لم يفعل ولا كاد.

فانظـر إلى أيـن بلغ تلاعب الشـيطان بهؤلاء وكيـف رمى بهم [مـن][8] هُوَّة بعيدة القعـر، مظلمـة الجوانـب، فهذه مفسـدة من مفاسـد رفع القبـور، وتشـييدها وزخرفتها وتجصيصها.

---

(1) في المصدر السابق «غلات».

(2) في المصدر السابق «جُمعت» وإسقاط « أوقافه».

(3) في المصدر السابق«المساكين».

(4) رواه الإمام مسلم برقم [1641].

(5) في الفتح الرباني « وهي أيضًا من النذر».

(6) ساقطة من المصدر السابق.

(7) في النسخة: (الغير)، والصواب ما أثبته من المصدر السابق.

(8) في المصدر السابق .

ومن المفاسد البالغة إلى حد يرمى بصاحبه إلى وراء حائط الإسلام، ويلقيه على أم رأسه من أعلى مكان [من][1] الدين.

إن كثيرا منهم يأتي بأحسن ما يملكه من الأنعام و[أجود ما][2] يحوزه من المواشي فينحره على ذلك القبر، متقربًا به إليه راجيًا ما يضمر حصوله له منه، فيهل به لغير الله، ويتعبد به لوثن من الأوثان، إذ أنه لا فرق بين نحر النحائر لأحجار منصوبة يسمونها أوثانًا وبين قبر لميت يسمونه قبراً، ومجرد الاختلاف في التسمية لا يغني من الحق شيئًا، ولا يؤثر تحليلًا ولا تحريمًا، فإن من أطلق على الخمر غير اسمها وشربها كان حكمه حكم من شربها، وهو يسميها باسمها بلا خلاف من المسلمين أجمعين، ولا شك أن النحر نوع من أنواع العبادات التي تعبد الله العباد بها، كالهدايا والفدية والضحايا، فالمتقرب بها إلى القبر والناحر لها عنده لم يكن له غرض بذلك إلا تعظيمه وكرامته واستجلاب الخير له منه، واستدفاع الشر به، وهذه عبادة لا شك فيها، وكفاك من شر سماعه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾.

[والنبي ﷺ يقول: «**لا عقر في الإسلام**»[3]، قال عبد الرزاق: كانوا يعقرون عند القبر يعني بقرًا وشياهًا رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أنس بن مالك][4]. انتهى[5].

---

(1) سقطت من النسخة، ومثبتة من المصدر السابق.

(2) ساقطة من المصدر السابق.

(3) برقم [3222]، قال ابن الأثير: «كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى أي: ينحرونها، ويقولون: إن صاحب القبر كان يعقر للأضياف أيام حياته فنكافئه بمثل صنيعه بعد وفاته»، «النهاية في غريب الحديث والأثر»(3/ 271).

(4) ساقطة من المصدر السابق.

(5) انظر « شرح الصدور بتحريم رفع القبور» للشوكاني ضمن الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني [6/ 3105-3110].

وأما زيارتها، فقد كان رسول الله ﷺ نهى عنها ثم أمر بها على جهة [ق23] الإباحة، وقد تندب للاعتبار، ولمثل الوالدين والأقارب بقوله ﷺ: «**كنت نهيتكم عن زيـارة القبور فزوروها**»(1) وذلك للاعتبار بأهلها ومصيرهم، ولتذكر الزائر بالموت، ولتخفف من حرارة حرصه على الدنيا، وذلك في حق الرجال، وأما النساء فقيل كذلك، إذا أمن منهن كل مفسدة، وما جاء من منعهن الخاص منسوخ، وقيل لا في حق النساء لقوله ﷺ: «**لعن الله زوارات القبور، والمتخذين عليها المساجد والسرج**»(2) ولا دليل صريح في النسخ.

وهذا كله إذا لم تشد الرحال، وإلا فهي ممنوعة من النسوان والرجال لقوله ﷺ: «**لا تشد الرحال إلا إلى مساجد ثلاث: مسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس**»(3)

وقول من قال: معناه لا تشد لمسجد، مردود من حيث تخصيصه المستثنى منه العام بغير دليل على التخصيص صريح.

فإن قال: يدل على تخصيصه إخراج شد الرحال من عمومه لطلب العلم والرزق وصلة الرحم والجهاد والحج، وغير ذلك مما نصت الدلائل على مطلوبية أو إباحة شد الرحال إليه.

قلنا: هذه الأشياء جاءت النصوص بإخراجها من عموم، فأين النص المخرج لشد الرحال إلى القباب وبيوت الشرك والمعصية؟ وإذا لم تأتوا به فقد بقي في عموم الدليل.

---

(1) صحيح، رواه الإمام أحمد برقم [23005 و 23052]. ط الرسالة والترمذي برقم [1054] وابن ماجه برقم [1571] وقال الترمذي «حديث حسن صحيح».

(2) صحيح، رواه الإمام أحمد برقم [2030 و2603] بلفظ «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور». ط الرسالة وأبو داود برقم [3236] والترمذي برقم [320] والنسائي برقم [2043] وقال الترمذي: حديث ابن عباس حديث حسن.

(3) رواه البخاري برقم [1132] ومسلم برقم [1397].

على أننا نقول: لو سلمنا أن زيارة القباب وما معها مما اتصفت به، لا يشملها الدليل لما جازت لما يقوم بها من المفاسد والمضار.

وهذا التفصيل كله إذا كانت الزيارة للاعتبار وخالية من الموانع الشرعية، وكيف تخلو منها عند المنصفين، وإلا فإن كانت كما يشاهد من الجهال والسواد الأعظم منهم، من التبرك بها وسؤال الحوائج منها، ونحو ذلك مما تقدم، فممنوعة بلا شك ولا ريب، شدت لها الرحال أو لم تشد.

وبهذا الاعتبار قال الفقهاء مثل ابن العربي: «زيارة كل قبر غير قبر المصطفى من الضلال». [ق24].

وقد رأينا أن نختم هذا القول بما قال أثير الدين أبو حيان رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسير ﴿حَتَّىٰ زُرۡتُمُ ٱلۡمَقَابِرَ﴾ وهو: كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ثم قال: «**فزوروها**» أمر إباحة للاتعاظ بها لا لمعنى المباهاة والتفاخر، قال ابن عطية: كما يصنع الناس من ملازمتها وتسنيمها بالحجارة والرخام وتلوينها شرفا، وبنيان النواويس عليها.

وابن عطية لم ير إلا قبور أهل الأندلس فكيف لو رأى ما تباهى به أهل مصر في مدافنهم بالقرافة الكبرى والقرافة الصغرى، وباب النصر وغير ذلك، وما يضيع فيها من الأموال، لتعجب من ذلك، ولرأى ما لم يخطر ببال.

وأما التباهي بالزيارة، ففي هؤلاء المنتمين إلى الصوف[1] أقوام ليس لهم شغل إلا زيارة القبور، زرت قبر سيدي فلان بكذا وقبر فلان بكذا، والشيخ فلانًا بكذا، والشيخ فلانًا بكذا، فيذكرون أقاليم طافوها على قدم التجريد، وقد حفظوا حكايات عن أصحاب تلك القبور وأولئك المشايخ، بحيث لو كتبت لجاءت أسفارًا، وهم مع ذلك لا يعرفون فروض الوضوء ولا سننه، وقد سخر لهم الملوك وعوام الناس في تحسين الظن

---

(1) يعني: الصوفية.

بهم، وبذل أموالهم لهم، وأما من شذ منهم لأن يتكلم للعامة فيأتي بعجائب، يقولون هذا فتح، هذا من العلم اللدني علم الخضر، حتى إن من ينتمي إلى العلم لما رأى رواج هذه الطائفة سلك مسلكهم، ونقل كثيرًا من حكاياتهم، ومزج ذلك بيسير من العلم طلبًا للمال والجاه وتقبيل اليد، ونحن نسأل الله عَزَّوَجَلَّ أن يوفقنا لطاعته» انتهى(1).

ونقول لأبي حيان إنك تقول لابن عطية: إنما رأيت فعل أهل الأندلس، ولو رأيت فعل أهل مصر بقبورهم وتباهيهم بذلك لتعجبت، ولو رأيت أنت فعل أهل المعمور والبسيطة بعدك ثم بعدك بقرون، وأمرهم يتزايد إلى غاية لا نهاية لها، لما كاد أن ينقضي عجبك وعجب غيرك وإلى الله المشتكى.

ومما ناسب ما ذكره ابن عطية عن أهل الأندلس ما رأيناه لابن عربي الحاتمي في بعض كتبه لنفسه أو لغيره:[ق25]

أرى أهل المقابر كانوا قبورًا ... بنوا تلك المقابر بالصخور

أبوا إلا مباهاة وفخرًا ... على الفقراء حتى في القبور

ليت شعري لو أبرزوهم ... لما علموا المعز من الحقير

ولا الملابس منهم ثوب صوف ... ولا البدن المنعم بالحرير

إذا مات هذا ثم هذا ... فما بال الغني على الفقير(2)

---

(1) «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (8/ 505-506)عند تفسير سورة التكاثر.

(٢) الأبيات في كتاب ابن عربي «الوصايا» ص (٢٣١)لكن بشيء من الاختلاف مع ما ذكره الإمام النتيفي، ولا بأس بذكرها وردت في الكتاب: قال ابن عربي: ورأيت مكتوبًا على قبر أم ابن المسيلي، وكان ابنها من أصدقائي، وقد علّاه وشيده، واتفق على بنائه مالًا كثيرًا، فكتب شخص من أصحابنا أبياتًا عليه لبعضهم بخير عن صورة الحال وهي:

أرى أهل القصور إذا توفوا ... بنوا تلك المقابر بالصخور

أبوا إلا مباهاة وفخرا ... على الفقراء حتى في القبور

فإن يكن التفاضل في ذُراها ... فإن العدل منها في القعور

كما يناسب الوقت الذي قبل ابن عطية حيث لم يتمالؤوا على بناء المقابر بالرخام والصخور.

سلام على أهل القبور الدوائس كأنهم لم يجلسوا يومًا في المجالس

ولم يشربوا من بارد الماء شربة ولم يأكلوا من أي رطب ويابس

ألا خبروني أين قبر ذليلكم وقبر العزيز الباذخ المتعاوس[1]



لعَمرُ أبيهم لو أبرزوهم لما علموا الغني من الفقير

أرى أهل المقابر كانوا قبورًا بنوا تلك المقابر بالصخور

ولا عرفوا العبيد من الموالي ولا عرفوا الإناث من الذكور

(1) الأبيات أوردها الإمام عبد الحق الإشبيلي في كتابه «العاقبة في ذكر الموت» ص [209] قال: وجد على باب المقبرة مكتوبًا. ثم ساق الأبيات.

ومعنى المتعاوس: من العواسة وهي الشربة من اللبن وغيره، كما في لسان العرب (6/ 151) مادة عوس.

وإذا أحطت بها في هذه المسألة المختصرة خبرًا، فأعر لسمعك سمعًا وإلى فكرك فكرًا، وتأمل ما تباغت به من سؤال السائلين وأجوبة المجيبين الخائضين للجدال بحرًا، وميز من تقول له منهم لقد جئت شيئًا إمرًا، ومن تستحسن قوله وتقبل له عذرًا، وها هي تجلى لك عرائسها بعد مقدمة تترى.

أما المقدمة: فاعلم أن هذا العالم الإنساني قد فتح بالتضاد في علمه وعمله من لدن آدم المكرم إلى إبليس اللعين المذمم، فما من نحلة وطائفة إلا ولها كتاب وعلم تجادل به الأخرى، فللأنبياء وأتباعهم براهين من الحجج والعلم تدحض به ما للأخرى، ولأعداء الأنبياء حجج وعلم سوفسطائي تجادلهم وأتباعهم به، قال الله تعالى: ﴿ وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا ﴾ [البقرة :31]، وقال: ﴿ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ﴾ [الأنعام :83] إلى غير ذلك.

وقال في حيز هؤلاء: ﴿ فَلَمَّا جَآءَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ فَرِحُوا۟ بِمَا عِندَهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ [غافر :83] وقال: ﴿ إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلْمٍۭ ۚ بَلْ هِىَ فِتْنَةٌ ﴾ [الزمر :49]، وقال: ﴿ وَإِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىٰٓ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَٰدِلُوكُمْ ﴾ [الأنعام :121] وهذه سنة الله في خلقه إلى يوم لقائه، فإذا علمتها تبين لك أنه لا يخلو قول حق من معارضته بقول باطل، وعليه ترى بما يرسم بعد من صاحب الحق ومن صاحب الباطل [ق26].

من الأسئلة والأجوبة:

أما الأسئلة: فهي ما يقول هؤلاء القائمون بتعظيم القبور وأهلها معارضة لما أسلفناه، وبحثًا فيما قدمناه وهو أمور:

السؤال الأول: إنكم حكمتم على القائمين بتعظيم قبور الصالحين بالشرك، ونحن مسلمون نشهد أن لا إله إلا الله، وقد قال رسول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس**

حتى يقولوا لا إله إلا الله» الحديث[1]، وقد عاتب رسول الله ﷺ أسامة وغيره ممن قتل من قال لا إله إلا الله[2]، وأهل الشرك لا يقولون لا إله إلا الله، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾[3].

السؤال الثاني: إنا نعتقد أن خالق الأشياء، هو الله وهو مالكها ومدبرها ومحييها ومميتها ومعزها ومذلها وربها ورازقها إلى غير ذلك من صفات الإله المختصة به، والكافر لا يعتقد ذلك ولا يقوله، فمن أين يحكم علينا بالشرك.

السؤال الثالث: إنكم تجعلون أولياء الله الصالحين كالأوثان والأصنام وربما أطلقتم ذلك عليهم، وكيف يكون الصالح كالطالح والمؤمن كالكافر؟

السؤال الرابع: إنكم تجعلون تعظيمنا لأولياء الله وقبورهم عبادة لغير الله، ونحن إنما نعظمهم بأنواع التعظيم، ونستشفع بهم ونستغيث كذلك لأننا مذنبون وهم أولياء الله ذووا الوجاهات عند الله ليشفعوا لنا عند الله، حتى ينسخ بعدنا منه بالقرب إليه، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغَٰثَهُ ٱلَّذِى مِن شِيعَتِهِۦ عَلَى ٱلَّذِى مِنْ عَدُوِّهِۦ ﴾[4]، وقد أخبر الرسول ﷺ بأن الخلائق يوم القيامة يستشفعون بالأنبياء[5].

---

(1) رواه البخاري برقم [385] ومسلم برقم [20] وفي مواضع عدة من صحيحيهما.

(2) روى البخاري برقم [4021 و6478]، ومسلم برقم [96]، من طريق أبي ظبيان قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلًا منهم فلما غشيناه قال لا إله إلا الله، فكفَّ الأنصاري عنه فطعنته برمحي حتى قتلته، فلما قدمنا بلغ النبي ﷺ فقال ﷺ **«يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟»** قلت :كان متعوذا، فما زال يكررها حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم.

(3) في «الأصل»، (وإذا قيل لهم...) والصواب ما ذكرت.

(4) القصص الآية(15).

(5) روى البخاري برقم [7072]، ومسلم برقم [193]، واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك قال: حدثنا النبي ﷺ قال:« **إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض فيأتون**

السؤال الخامس: كيف تحكمون علينا بالشرك ونحن بعد الإيمان بالله ورسوله، نصلي ونصوم ونزكي ونحج ونتعرض للخيرات الإسلامية.

وأما الأجوبة:

فجواب الأول: ما يقال: لا يلزم من شهادة أن لا إله إلا الله أن يكون قائلها مسلمًا، وإلا كان اليهود مسلمين، وكان المنافقون مسلمين، وكان المرتدون مسلمين كذلك بردة لا

آدم فيقولون اشفع لنا إلى ربك فيقول لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول لست لها ولكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد ﷺ فيأتونني فأقول أنا لها فأستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخر له ساجدًا فيقال: يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة أو خردلة من إيمان فأنطلق فأفعل» ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فأقول يا رب أمتي أمتي فيقول انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى أدنى أدنى مثقال حبة خردل من إيمان فأخرجه من =النار فأنطلق فأفعل» فلما خرجنا من عند أنس قلت لبعض أصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل أبي خليفة فحدثناه بما حدثنا أنس بن مالك فأتيناه فسلمنا عليه فأذن لنا فقلنا له يا أبا سعيد جئناك من عند أخيك أنس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة فقال هيه فحدثناه بالحديث فانتهى إلى هذا الموضع فقال هيه فقلنا لم يزد لنا على هذا فقال لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا أدري أنسي أم كره أن تتكلوا قلنا يا أبا سعيد فحدثنا فضحك وقال خلق الإنسان عجولا ما ذكرته إلا وأنا أريد أن أحدثكم حدثني كما حدثكم به وقال: «**ثم أعود الرابعة فأحمده بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع رأسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فأقول يا رب ائذن لي فيمن قال لا إله إلا الله فيقول وعزتي وجلالي وكبريائي وعظمتي لأخرجن منها من قال لا إله إلا الله**».

يجحدون بها معنى الشـهادة، كما أن اعتقاد معناها لا يلزم منه الإسـلام كذلك، وإلا لكان إبليس وفرعون ومن شاكلهم من الكفار الآتي ذكرهم [ق27] مسلمين.

وقولكـم: إن الكفـار لا يقولـون لا إله إلا الله كما في آيـة ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوٓاْ إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [الصافات :35] فيقال عليه: معنى لا إله إلا الله، الذي يستكبرون عنه هو لا معبود بحق إلا الله، لا بمعنى أنه الخالق المدبر، إلى غير ذلك من صفاته الدالة على توحيد الربوبية، فهذا لا ينكرونه، كما سيخبر القرآن عنهم بذلك.

فللا إله إلا الله معنيان:

أحدهمـا- اتفـق جُل الخلق على الإقرار به، وهو تفـرد الله تعالى بالخلق والتدبير وما معهما.

والآخر، إنما أقر به وعمل بمقتضاه أقل الخلق، وهو لا معبود بحق سوى الله تعالى، وأنتـم وإن أقررتـم بهذا كالأول، فإنكـم لا تعملون بمقتضاه، والعمـل بمقتضاه شرط في الإسلام ونفي للشرك، حيث تعبدون سواه، ويأتي توضيح فعلكم وأنه عبادة لما سواه.

وقولكم: قال رسـول الله ﷺ : «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله**»[1] الحديث، هو إسلام حقا، ولكن إذا تمت شروطه وانتفت موانعه، إذ الإسلام قول واعتقاد وترك وعمل، على تفصيل اختلافي في العمل ليس هذا محلًا لذكره، فمن لم يعتقد معنى الشـهادة، أو لم يترك عبادة سـوى الله، أو لم يعمل عملًا هو ركن للإسـلام أو شرط فليس بمسلم وإن قال ألف «لا إله إلا الله».

وأما معاتبة رسول الله ﷺ لأسامة بن زيد[2] فلكونه لم يتبين في أمر القائل لا إلـه إلا الله كما دل على ذلك كتاب الله: ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ [الأنبياء :94]،

---

(1) سبق تخريجه.

(2) القصة رواها البخاري برقم [3935] ومسلم برقم [141] عن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما

و﴿ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾ [الحجرات :6] لا في: لأجل ألا إله إلا الله كافية في الإسلام بحيث لا يشترط فيه شيء معها، نعم هي عاصمة لدم قائلها في ذلك الوقت ويحكم بإسلامه حتى يتبين أمره.

وجواب الثاني أن يقال: ما زعمتم من أنكم تعترفون بأن الله هو خالق الأشياء إلى آخر الصفات التي ذكرتم قبل، هو بعينه اعتقاد الكفار الذين أرسلت لهم الرسل، ويدل لذلك القرآن الكريم، قال الله تعالى ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ﴾ [الزخرف :87]، ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ خَلَقَهُنَّ ٱلْعَزِيزُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ [الزخرف :9]، قال الله سبحانه لرسوله: ﴿ قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴾ [المؤمنون :84-89]، [ق 28]، ﴿ أَمَّن يَبْدَؤُاْ ٱلْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُۥ ﴾ [النمل :64]، ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَيَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَيِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾ [يونس :31]، ومع ذلك كانوا مشركين وجاهدهم الرسل وأحلت دماؤهم ونساؤهم وأولادهم وأموالهم

ما قال: بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة من جهينة، قال: فصبحنا القوم فهزمناهم، قال: ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلا منهم، قال: فلما غشيناه قال لا إله إلا الله، قال: فكف عنه الأنصاري فطعنته برمحي حتى قتلته، قال: فلما قدمنا بلغ ذلك النبي ﷺ قال: فقال لي: "**يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**" قال: قلت يا رسول الله إنما كان متعوذًا، قال «**أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله؟**" قال فما زال يكررها عليَّ حتى تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم".

ولم يزل عنهم ذلك الاعتقاد هذا الشرك بسبب أنهم اعتقدوا هذا وهو حق ومعنى من معنى لا إله إلا الله، ولكنهم كفروا بمعناه الآخر وهو لا معبود بحق سوى الله تعالى، إذ عبدوا الأصنام لتقربهم إلى الله بزعمهم، فأي فرق بينكم وبينهم وقد اعتقدتم ما اعتقدوا وعبدتم ما عبدوا، لا فرق إلا قولكم نحن مؤمنون، ولو عبدنا سوى الله لا يضرنا ذلك، وهو مردود بوجهين:

الأول- ما يقتضيه القياس من أنه لا فرق بين أمرين في حكم علته موجودة فيهما من غير مانع لتأثيرها فيهما.

الثاني- القياس يقتضي أن المؤمن أولى وأحق باجتناب القبيح من الكفر والمعصية، بل هما أقبح منهما في غيره.

وجواب الثالث ما يقال: إن جعلنا لعبادة الصالح والطالح في الحكم، سواء هو ما دل عليه الكتاب والسنة، فلقد أرسل الله الرسل لصد الناس وردهم عن عبادة ما سواه، كان جمادًا أو حيوانًا أو بشرًا أو ملكًا أو جنيًا صالحًا أو طالحًا.

فهذا نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى قومه عن عبادة آلهتهم التي قالوا فيها لما أحرجهم: ﴿لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: 24]، وكفرهم بعبادتها، وهل كانت إلا قومًا صالحين، كما جاء في الصحيح عن ابن عباس وغيره، وعلى هذا كانت هداية الأنبياء إلى أن بعث الله رسوله فكسر الأصنام وهدم الأوثان ودعاهم إلى عبادة الرحمن، وكفرهم بذلك وما استثنى من ذلك معبودًا لا من الملائكة ولا من النجوم ولا المسيح والحجر ولا شجر ولا قبر، وقد أمر بجهاد أهل الكتاب بعبادتهم المسيح وعزير والأحبار والرهبان، والمجوس لعبادتهم النار، فأي فرق بين صالحيكم وبين صالحي الملائكة والأنبياء وصالحي قوم نوح، بل صالحوا هؤلاء أكبر وأعظم من صالحي

معبوداتكم، ولا جواب لكم إلا قولكم: إن صالحي هذه الأمة، لا حرج في عبادتهم كيفما كانوا أو هم أعظم من أن يكفِّر من عبدهم. [ق29].

فيقال لكم: لا صالح أعظم من الأنبياء كعيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكل قبيح فهو في الأمة ولا سيما صالحوها أقبح.

وجواب الرابع: ما يقال لكم: أخبرونا عن العبادة ما هي، فإن لم تدروها فكيف تنفون عن أنفسكم ما لا تعلمون له ماهية، وإن زعمتم المعرفة فأخبروا بما عرفتم، ولعلكم تقولون: كل ما نعمل في حق أهل القبور ليس بداخل في العبادة، فيقال لكم: هذا جهل منكم مركب وليتكم سكتم، إذ من العبادة الدعاء وقد قال الله ﴿ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡ ﴾ [غافر: 60]، وقال: ﴿ قُلۡ مَا يَعۡبَؤُاْ بِكُمۡ رَبِّي لَوۡلَا دُعَآؤُكُمۡ ﴾ [الفرقان: 77]، وفي الحديث: «**يا ابن آدم إنك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك ما كان منك ولا أبالي**»[1]، وفيه (الدعاء مخ العبادة)[2] وأنتم لا تزالون تجأرون بدعائهم ما أمكنكم ليلًا ونهارًا فيما لا يقدر عليه أحد إلا الله، وأما ما يقدر عليه الخلق فيجوز أن يدعو بعضهم بعضا، ومن العبادة الركوع والسجود، وقد قال الله: ﴿وَٱرۡكَعُواْ مَعَ ٱلرَّٰكِعِينَ ﴾ [البقرة: 43]، وقال: ﴿ ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ ﴾ [الحج: 77]، وقال: ﴿ لَا تَسۡجُدُواْ لِلشَّمۡسِ وَلَا لِلۡقَمَرِ وَٱسۡجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمۡ إِيَّاهُ تَعۡبُدُونَ ﴾ [فصلت: 37]، وقد نهى الله عن السجود للشمس وللقمر كما ترون ومنافعهما للخلق أكثر من أن تحصى، وهما أطوع لله من جُلِّ بني آدم، وها أنتم هؤلاء تركعون وتسجدون لعظام نخرة ورميم بالية.

---

(1) حديث صحيح رواه الترمذي برقم [3540] وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وصححه الشيخ الألباني، انظر: تخريجه في «الصحيحة»، (1/ 249-250) برقم [127].

(2) حديث ضعيف رواه الترمذي برقم [3371] قال الترمذي: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن لهيعة» قلت: وهو سيئ الحفظ.

ومن العبادة النحر قال الله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [الكوثر :2]، وقال: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح :25]، وقال رسول الله ﷺ : «**لعن الله من ذبح لغير الله**»[1] وها أنتم هؤلاء تنحرون وتذبحون لغير الله، وترضون من أجوركم على ذلك بلعنة رسول الله ﷺ .

ومن العبادة الالتجاء إلى الله والاستغاثة به فيما لا يقدر عليه غيره، وأنتم تلجأون إلى غيره وتستغيثون به فيما لا قدرة له عليه.

ومن العبادة الثناء على الله بما هو أهله والشكر له على ما هو مُصدِره، وأنتم تثنون وتشكرون غيره بما ليس له أهل ولا هو منعم به.

ومن العبادة التعظيم بالقلوب واعتقاد التصرف في الكون لله وحده، بحيث [ق30] استحق المُعظَّم أن يُسبح باسمه ويقسم به، وأنتم تعظمون هذا التعظيم وتعتقدون هذا التصرف لغيره وتحلفون باسمه.

ومن العبادة نفقة الأموال، وشد الرحال، والطواف، وبناء المساجد، والخشوع، والخضوع، واعتقاد أن الرب مطلع على ما في القلوب، وأنه علام الغيوب، وتعظيم حرم الله بألا يصاد صيده ولا يقطع شجره ولا يعضد شوكه إلى غير ذلك، وأنتم تنفقون أموالكم عليهم وتشدون الرحال إليهم، وتطوفون ببيوتهم وقبابهم كما تطوفون ببيت الله الحرام، وتبنون عليهم المساجد، وتخشعون وتخضعون بين أيديهم ويد مقبورهم، وتعتقدون أنهم يطلعون على ما في قلوبكم، ويعلمون الغيب وتجعلون لهم بلدًا حرمًا لا يصطاد صيده ولا يقطع شجره، ومن دخله كان آمنًا كما لبيت الله الحرام.

---

(1) رواه مسلم برقم [1978].

ومن العبادة اتخاذهم شفعاء عند الله، والأكثر منكم جازمون بذلك، ولا سيما إن أخبر عنهم مخبر بأنهم شفعاء لمن تعلق بهم، وحملة لمن لاذ بهم بالجنة، والرزق، والولد، ودفع المصائب، وجلب المصالح، وكل ذلك من معتقدكم.

ومن العبادة طاعتهم في أوامرهم وتحليلهم وتحريمهم وافق ما جاء من عند الله أو خالفه.

روى ابن جرير الطبري وغيره من المفسرين في تفسير قوله تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة :31]، أن عدي بن حاتم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من ذهب فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : «**أزح عنك هذا الصليب**» قال: ووجدته يقرأ ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة :31]، فقال: قلت يا رسول الله إنا لسنا نعبدهم فقال: «**أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرَّم الله فتحلونه**» قال قلت بلى، قال «**فتلك عبادتهم**»(1) ثم رووا عن الضحاك وحذيفة بن اليمان وأبي البختري والحسن وأبي العالية وابن عباس أنهم قالوا: لم يكونوا يصلون لهم ولا يصومون ولا يسجدون وإنما كانوا يطيعونهم في معصية الله، فيحرمون لهم ما أحله الله ويبيحون لهم ما حرمه الله، وتلك عبادتهم(2).

ورميتموه وراءكم ظهريًا فهذه أنواع من عبادتكم التي استوفيناها.

فإن أنكرتم هذه العبادات شرعًا كابرتم ودفعتم اليقين بالوهم، وإن أقررتم بأنها عبادة [ق31] أقر الخصم وارتفع النزاع.

---

(1) انظر: «تفسير الطبري»، (14/ 209-210)عند تفسير هذه الآية، والحديث رواه الترمذي برقم [3094]، و البيهقي في «الكبرى»، (10/ 116)و حسنه الألباني في «غاية المرام»، ص [20].

(2) انظر: هذه الآثار في «تفسير الطبري»، (14/ 211-213).

وما زعمتم من أنكم مذنبون تتشفعون بجاه الصالحين لتمحى ذنوبكم، فيه خطأ من وجهين:

الأول- أن مقالتكم هذه هي قول الكافرين حيث قالوا: ﴿ مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ ﴾ [الزمر :3]، و﴿ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ﴾ [يونس :18].

فلقد أقروا بالذنب وطالبوا الشفاعة كما أقررتم وطالبتم.

ولقد تقدم أن المتقرب بهم يشملون الصالحين والطالحين ومن لا يوصف بصلاح ولا طلاح كالشجر والحجر والنجوم.

الثاني- أن الذنوب لا تمحوها إلا التوبة والعمل الصالح غالبًا، فاطلبوا الغالب وذروا النادر ولعلكم لستم من أهلها، أو ليس مستشفعكم من أهلها، وقد زدتم على عبادة الجاهلية لأصنامهم، إذ كانوا يقتصرون في دعاء أصنامهم على حالة الرخاء، وأما حالة الشدة فيخلصون الدعاء لله تعالى كما قال الله تعالى ﴿ وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلۡبَحۡرِ ضَلَّ مَن تَدۡعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء :67]، وقال ﴿ وَظَنُّوٓاْ أَن لَّا مَلۡجَأَ مِنَ ٱللَّهِ إِلَّآ إِلَيۡهِ ﴾ [التوبة :118]، وقال ﴿وَظَنُّوٓاْ أَنَّهُمۡ أُحِيطَ بِهِمۡ دَعَوُاْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [يونس :22]، وقال: ﴿ وَإِذَا مَسَّ ٱلۡإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوۡ قَاعِدًا أَوۡ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفۡنَا عَنۡهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمۡ يَدۡعُنَآ إِلَىٰ ضُرّٖ مَّسَّهُۥ ﴾ [يونس :12]، وأما أنتم فتلجأون إليهم رخاء وشدة، وأنكم تعبدون الصالح والطالح والكافر والفاجر والمعتوه، وهم لا يعبدون إلا الصالحين كالملائكة وعيسى وودًا وسواعًا ويغوث ويعوق ونسرًا، وما ليس بمكلف كالشجر والحجر والنجوم، قال الله تعالى:

﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ يَقُولُ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ أَهَٰٓؤُلَآءِ إِيَّاكُمْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ﴿٤٠﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ أَنتَ وَلِيُّنَا مِن دُونِهِم ۖ بَلْ كَانُوا۟ يَعْبُدُونَ ٱلْجِنَّ ۖ أَكْثَرُهُم بِهِم مُّؤْمِنُونَ ﴾ [سبأ: 40-41]، وقال: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَقُولُ ءَأَنتُمْ أَضْلَلْتُمْ عِبَادِى هَٰٓؤُلَآءِ أَمْ هُمْ ضَلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿١٧﴾ قَالُوا۟ سُبْحَٰنَكَ مَا كَانَ يَنۢبَغِى لَنَآ أَن نَّتَّخِذَ مِن دُونِكَ مِنْ أَوْلِيَآءَ ﴾ [الفرقان: 17-18]، وقال الله: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ﴾ [المائدة: 116].

وقد قلنا بهذا الأخير اعتمادًا على ما رأينا لبعض أهل العلم[1]، ثم استدركنا وقلنا [ق32] بخلافه، وأن الجاهلية كانوا يعبدون كفار الجن والكهنة وفساقهم بدليل ما دل على ذلك من الآيات والأخبار.

وأما استدلالكم على الاستغاثة بهم، والاستشفاع بهم، بآية الاستغاثة بموسى والاستشفاع برسول الله ﷺ يوم القيامة.

فيقال عليه: نحن لا نجادلكم في جواز الاستغاثة بمخلوق فيما يقدر عليه، وإنما نعارضكم في غيره، كتوبة ميت لانقطاع عمله وقدرته، وفيما لا يقدر عليه إلا الله، كما لا ننازعكم في الاستشفاع والتوسل بالخلق إلى الحق، فهذا لا نجوزه من غير تفصيل، بل نقول: إن كان بمعنى التوسل بدعائه الله تعالى أن يقضي حاجة السائل وحده، أو مع دعاء السائل في حياته، فجائز في الصورتين، وقد دلت عليه الدلائل، فلقد كان رسول الله ﷺ يسأل الدعاء فيدعو لمن سأله كما يسألها يوم القيامة فيسأل الله للسائلين

---

(1) لعل الإمام النتيفي يقصد الإمام محمد بن عبد الوهاب كما في كتابه «كشف الشبهات» ص [65]، ضمن مجموعة التوحيد.

وهو حي في الحالتين، كما سأل رسول الله ﷺ عمه فقال: **«لا تنسنا يا أُخَي من دعائك»**[1]، وأمر عمرًا إذا لقي أويسًا القرني أن يستغفر له[2]، وأثنى الله على قوم استغفروا لإخوانهم السابقين بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَٰنِنَا ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [الحشر: 10] ودعاء الملائكة للمؤمنين بقولهم: ﴿رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ﴾ [غافر: 7].

ولا يلزم أن يكون المدعو أفضل من السائل فليس أويس بأفضل من عمر، ولا العباس أفضل من عمر وأبي بكر وعثمان وغيرهم، ولا عمر أفضل من رسول الله ﷺ، ولكن لابد من مزية يختص بها كقرابة العباس، وزهد أويس، وتنسك يزيد ابن الأسود الجرسي[3].

---

(1) ضعيف، أخرجه أبو داود في سننه برقم [1280] بهذا اللفظ، والترمذي برقم [3562] وابن ماجه برقم [2894] لكن بلفظ «يا أخي أشركنا في شيء من دعائك ولا تنسنا» كلهم من طرق عن عاصم بن عبيد الله عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن عمر قال استأذنت النبي ﷺ في العمرة فأذن لي وقال، الحديث.

وفيه عاصم بن عبيد الله بن عاصم وهو ضعيف كما في «التقريب» برقم [3082].

(2) الحديث أخرجه الإمام مسلم برقم[4613]، «كان عمر بن الخطاب إذا أتى عليه أمداد أهل اليمن سألهم أفيكم أويس بن عامر؟ حتى أتى على أويس فقال: أنت أويس بن عامر؟ قال: نعم، قال: من مراد ثم من قرن؟ قال: نعم، قال: فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم؟ قال: نعم، قال: لك والدة؟ قال: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم له والدة هو بها بر لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل»** فاستغفر لي فاستغفر له.

(3) في قصة له رحمه الله مع معاوية رضي الله عنه، فعن سليم بن عامر قال: خرج معاوية يستسقي، فلما قعد على المنبر، قال: أين يزيد ابن الأسود؟ فناداه الناس، فأقبل يتخطاهم. فأمره معاوية، فصعد المنبر، فقال معاوية: اللهم إنا نستشفع إليك بخيرنا وأفضلنا يزيد بن الأسود، يا يزيد، ارفع يديك إلى الله. فرفع يديه ورفع الناس فما كان بأوشك من أن ثارت سحابة كالترس، وهبت ريح، فسقينا حتى كاد

وأما التوسل بمجرد ذاته أو الإقسام به على الله أو سؤال الدعاء منه بعد موته، فهذا لا يجوز عند المحققين وهو بدعة، ومن قال بغيره فلا دليل له.

ودليل المحققين أن ذلك لو كان مشروعًا لما سَبَقْنا الصحابةَ إليه، ولما اكتفوا عن التوسل به والإقسام به على ربه وسؤال الدعاء منه وقبره بين أيديهم بسؤال الدعاء من العباس ويزيد بن الأسود الجرسي وغيرهم في الاستسقاء وغيره، ولم يأت آخر هذه الأمة بأهدى مما جاء به أولها، وكل ما جاء من التوسل بصلحاء الرجال في زمان رسول الله ﷺ وزمان الصحابة إنما هو بدعائهم كما بينه المحققون.

كما يشرع التوسل بالأعمال الصالحة، والتوسل الذي علم رسول الله ﷺ الأعمى بقوله حين [ق33] سأله أن يدعو الله له أن يرد بصره فقال له: (يا نبي الله ادع الله أن يعافيني، فقال ﷺ: «**إن شئت أخرت ذلك فهو أفضل لآخرتك، وإن شئت دعوتُ لك**»، فقال: بل ادع الله لي، فأمره أن يتوضأ وأن يدعو بهذا الدعاء: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فتقضى لي، اللهم فشفعني فيه وشفعه فيّ، قال: فيفعل الرجل، فيبرئ) [1]، كان مصحوبًا بدعاء رسول الله ﷺ له بذلك في حياته مع دعائه الذي علمه إياه، فالتوسل في حديثه توسل بدعائه ﷺ، ولو كان مجرد ذلك اللفظ لاستن به الصحابة وكفاهم

الناس أن لا يبلغوا منازلهم. رواها ابن سعد في «الطبقات» (7/ 444). وأورد الفسوي في «المعرفة =والتاريخ (2/ 381) أن الضحاك بن قيس استسقى بيزيد بن الأسود فما برحوا حتى سُقوا. في قصة طويلة انظرها في المصدر السابق.

(1) صحيح: أخرجه أحمد في «المسند» (28/ 478 برقم 17240) والترمذي برقم [3578]، وابن ماجه برقم [1385]، والنسائي في«الكبرى»، (9/ 169 برقم 10419 و10420)، والحاكم في «المستدرك» (1/ 313).

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

عن التوسل بالعباس وغيره، ولتوسل[1] عُمْيُ الصحابة كابن عباس وجابر وكعب بن مالك وأبي سعيد الخدري وابن أم مكتوم وغيرهم بذلك اللفظ، فرد عليهم بصرهم به، بل ولا بقي أعمى على وجه الأرض وصل إليه ذلك التوسّل وتوسّل به، ولكن كل ذلك لم يقع، فدل على ما قدمناه من أن المراد بالتوسل فيه التوسل بدعاء رسول الله ﷺ في حياته مع دعاء السائل.

وما يروى: (توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم)[2] لا يصح، وكذلك ما قيل من أن آدم وغيره من الأنبياء توسلوا عند الشدائد برسول الله ﷺ لا يصح ذلك[3].

واستشفاع الخلق بالأنبياء يوم القيامة استشفاع فيهم في حياتهم وهي أعظم من حياة الدنيا، وسؤال العبد الله أن يشفِّع فيه الشافعين لا بأس به، وسؤال الشافعين أن يشفعوا له عند الله في حياتهم الدنيا بمعنى سؤالهم الله له أن يقضي حاجته دنيوية أو أخروية لا بأس بها.

وقد قال سواد بن قارب[4]:

وكن لي شفيعا يوم لا ذو شفاعة … بمغن فتيلا عن سواد بن قارب

---

(1) في النسخة (ولا توسل عُمْيُ)، والصواب ما أثبته والله أعلم.

(2) قال العلامة الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: لا أصل له. انظر: «الضعيفة» (1/ 76) برقم [22]، وقال في «التوسل أنواعه وأحكامه» ص [117]: هذا باطل لا أصل له في شيء من كتب الحديث البتة وإنما يرويه بعض الجهال بالسنة كما نبه على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ في «القاعدة الجليلة».

(3) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذه القصص التي يذكر فيها التوسل عن الأنبياء بنبينا ليست في شيء من كتب الحديث المعتمدة، ولا لها إسناد معروف عن أحد من الصحابة، وإنما تذكر مرسلة كما تذكر الإسرائيليات التي تروى عمن لا يُعْرف. «تلخيص الاستغاثة» (1/ 160).

(4) هو الصحابي سواد بن قارب الدوسي وقيل السدوسي، والبيت من قصيدة أنشدها أمام النبي ﷺ، ذكرها الحافظ ابن حجر من مصادرها. انظر: «الإصابة في تمييز الصحابة» (3/ 148-1).

وبعد مماتهم وإن قيل بجوازه فالمحققون قالوا: لا ينبغي، ولو كان حسنًا لكان سنة لأصحابه وأتباعهم.

على أنّ شفاعة الآخرة في المذنبين لا تكون للشافعين إلا بعد الإذن لهم من الله يوم القيامة، فطلبها منهم في الدنيا ليس على بابه؛ لأنه لا يدرى أيؤذن للشفيع [ق34] بعد ذلك بالشفاعة للسائل أم لا، كما أن مسؤول الشفاعة إذا لم يكن من الأنبياء لا يدري أيؤذن له فيها أم لا، وربما احتاج هو إلى من يشفع له، وربما لم يحشر في زمرة المسلمين، فضاع سؤال السائلين، على أن شفاعة الله ليست كشفاعة المخلوقين لبعضهم عند بعض.

فمسؤول الشفاعة منهم قد لا يرد الشفاعة خوفًا من الشفيع أو رغبة في بقاء نعمته عليه من جلب نفع أو دفع ضر أو إعانة في شدة، ومثل ذلك والله لا يخاف من أحد ولا يحتاج لأحد بوجه من الوجوه، ولا شفاعة عنده ينظر فيها لغرض من الأغراض، بل ولا يشفع عنده أحد إلا بإذنه وهو القائل: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: 255].

فمن طلب منه الشفاعة قبل أن يأذن له لم يكن مصيبًا في طلبه، وقول رسول الله ﷺ يوم القيامة بعد سجوده: «**يا رب وعدتني الشفاعة فشفِّعني في خلقك، فيقول: قد شفَّعتك**»[1]، جائز لسبقه بالوعد، وقد يشفع الشافع عنده ولا يجيب طلبه، وقد تشفع نوح في ابنه، وإبراهيم في أبيه، ورسول الله ﷺ في المنافقين حين استغفر لهم وصلى عليهم فلم يجابوا من قِبَل الله في ذلك. وفي حديث مسلم وغيره من حديث سعد بن أبي وقاص[2] قال: «**سألت ربي ثلاثا، سألته ألا يهلك أمتي بالغرق**

(1) سبق تخريجه.

(2) في «النسخة»، (ابن وقاص) والصواب ما أثبته.

فأعطانيها، وسألته ألا يهلك أمتي بالسنة فأعطانيها، وسألته ألا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[1].

وقد أمر الله رسوله أن يستغفر لذنبه وللمؤمنين ولا شك أنه استغفر لهم ومع ذلك فإن للمؤمنين ذنوبًا إن لم تمحها التوبة أو العمل الصالح أو عفو الله، تثقل ظهورهم يوم القيامة.

نعم استغفار رسول الله ﷺ لا يضيع لأمر الله له به، وعليه فإما أن يكون للمؤمنين الكاملين زيادة في الأجور، أو لعامة المؤمنين، فيكون تخفيفًا من الذنوب أو زيادة في الأجور، أو ما يعلم الله من ذلك.

فإن قلتم: أفلا يدل للتوسل بالأموات والاستشفاع بهم قوله ﷺ : «حياتي خير لكم ومماتي خير لكم، تعرض عليَّ أعمالكم فما كان منها حسنًا حمدت الله لكم، وما كان منها قبيحًا استغفرت لكم»[2] أو كما قال.

قلنا: الحديث إن صح فمع معارضته لأصح منه، وهو: **(لا تدري ما أحدثوا بعدك، فأقول سحقًا)**[3] **(لأصحاب السعير)**[4]، لا يلزم منه أن يكون سؤال الميت جائزًا، ولو كان كما قلتم لكان [ق35] أسبق الناس إلى هذا الفهم والعمل به أصحاب النبي ﷺ .

---

(1) رواه مسلم برقم [2890].

(2) ضعيف، أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في «بغية الباحث» (2/ 884)، وفيه: الحسن بن قتيبة متروك، وجسر بن فرقد ضعيف وهو مرسل، رواه بكر بن عبد الله المزني عن النبي ﷺ ، ورواه ابن سعد في «الطبقات» (2/ 194) عن المزني مثله. والبزار في «مسنده» (5/ 308) وفيه عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد متكلم فيه، قال عنه الحافظ في التقريب: صدوق يخطئ، وقد خالف غيره من الثقات، انظر تفصيل ذلك في «السلسلة الضعيفة»، للألباني (2/ 404)، برقم [975].

(3) متفق عليه، رواه البخاري برقم [4652]، ومسلم برقم [2295].

(4) أورد الإمام النتيفي على أن هذه الجملة من الحديث ولم أقف عليها بعد البحث في المصادر الحديثية، والله أعلم.

وأما جواب الخامس وهو قولكم: كيف تحكمون علينا بالشرك ونحن نصلي ونصوم إلى آخره.

فيقال عليه: ليس كل من اتصف بتلك الصفات لا يمكن أن يكون كافرًا في حال اتصافه بها، وقد جعل الله من الكفار المؤمن ببعض آياته والكافر ببعضها بقوله: ﴿وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١٥٠﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا﴾ [النساء :150-151].

فمن آمن بالله وملائكته وكتبه وصلى وصام إلى غير ذلك، ولكن يكذب بالبعث أو بالجنة أو النار فهو كافر وإن فعل ما فعل، ومن اتصف بصفة الإسلام كلها غير أنه ارتد والعياذ بالله بكلمة أو فعل فهو كافر، وإن لم يترك دعائم الإسلام من صلاة وغيرها ما دام لم يتب من ردته.

وقد جاهد المنافقون مع رسول الله ﷺ وصلوا وصاموا وفعلوا ما أمكنهم فعله ولكنهم كافرون، لمخالفة اعتقادهم لما ظهر عليهم، حتى إن الله كفَّرهم وهم على هذه الحالة بكلمة قالوها استهزاءً ولعبًا إذ قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ﴾ [التوبة: 74].

وقد اعتذروا عن هذه الكلمة بقولهم ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ [التوبة :65]، فقال: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة :65-66].

وقد كفَّر علي رضي الله عنه والعلماء الذين رفعوا عليًا فوق منصبه، وزعموا فيه النبوة أو الألوهية، وكفّر رسول الله ﷺ الخوارج[1] حيث قال فيهم: «**يمرقون من الدين**

---

(1) اختلف السلف في تكفير الخوارج على قولين، قول يرى تكفيرهم وهو مقتضى صنيع الإمام البخاري وإليه جنح ابن العربي المالكي وتقي الدين السبكي وغيرهم، والجمهور من السلف

مروق السهم من الرمية، فأينما وجدتموهم فاقتلوهم فإنَّ في قتلهم أجرًا»[1] وقد كان الصحابة يحقرون صلاتهم مع صلاتهم وصيامهم مع صيامهم، وكفر الصحابة وغيرهم بني حنيفة[2] وقد أسلموا مع رسول الله ﷺ بجعلهم مسيلمة الكذاب شريكًا في النبوة لرسول الله ﷺ .

وإذا كَفَرَ من رفع عليًا فوق مرتبته، ومن رفع عيسى وعُزيرًا فوق رتبتهما [ق36] وهم ما هم، ومن جعل مسيلمة في رتبة رسول الله ﷺ ، فكيف بمن جعل صالحًا من آخر الأمة أو طالحًا في رتبة الأول وفوق النبوة؟

وكفر العلماء بني عبيد بن القداح وهم الإسماعيلية[3] مع ما كانوا عليه من إظهار [الإسلام][4] وشعائره، بمثل قول بعض مؤذنيهم: (أشهد أن معزا رسول الله)، ويحكم بعضهم بإباحة الفروج والتصدق بها، ولعن بعضهم أبا بكر وعمر، وبأسرار بعضهم الفاسدة، فكيف بمن أظهر عبادة ما سوى الله.

فإن قال قائل: إذا لم يكن لهذه البراهين معارض أصح منها، وسلمت كما هو الحق في نفس الأمر فهل هذا الشرك المحكوم به على أهلها يعم جميع الواردين على تلك الأماكن والأضرحة، أم يخص البعض دون البعض؟

=والخلف على عدم تكفيرهم، قال ابن بطال: وجمهور العلماء على أنهم فى خروجهم ذلك غير خارجين من جملة المؤمنين، ثم قال: لأن من ثبت له عقد الإسلام بيقين لا يخرج منه إلا بيقين، قال: وسئل علي عن أهل النهروان هل كفروا فقال: من الكفر فروا.

انظر: «فتح الباري»، (12/ 299) و«شرح البخاري» لابن بطال (8/ 585).

(1) متفق عليه رواه البخاري برقم [6930]، ومسلم برقم [1066].

(2) أتباع مسيلمة الكذاب، الذين قاتلهم الصديق .

(3) فرقة من الباطنية .

(4) سقطت من الأصل، وقدرتها تقديرا لتناسب السياق، والله أعلم.

قيل: لا بل ينقسم قاصدوها إلى أقسام:

الأول. مشركون وهم من اتصف بما تقدم من العبادة لها أو بعضه، ولا يعذر بالجهل من بلغته الدعوة وأمكنه أن يتعلم وترك، وإنما يعذر من اتصف بخلاف الوصفين.

الثاني - عاص، وهو من قصدها لا لحاجة إلا لتكثير سواد أهلها ولم يفعل ما يوجب شركا.

الثالث - من قصدها للتبرك، فهو كما قبله، ولاسيما مع شد الرحلة إليها، إذ لا يقصد قبر للتبرك به إلا لقبور الأنبياء على خلاف(1)، ولا تشد الرحال إلا للمساجد الثلاثة، وقول من قال: يقصد الصالح لذلك مخالف لمراعاة سد الذرائع، ولاسيما ممن يُقتدى به كالعلماء.

الرابع. من قصد زيارتها للاعتبار بها كمطلق المقابر من غير شد رحلة ولا فِعْلِ محرم كدخوله لمحل مغصوب للموتى أو لقبة أو مسجد، فمستحب فعله ما لم يؤد ذلك منه إلى اقتداء الجهال به وجعل فعله عرضة لفسادهم.

---

(1) ممن قال بجوازه الشارمساحي المالكي وتقي الدين السبكي، وقد زيف شبهه الإمام ابن عبد الهادي تلميذ ابن تيمية في «الصارم المبكي في الرد على السبكي» ص [287]، فقال: «أما استثناؤه قبور المرسلين من ذلك فيقال:

أولًا - قد ذكرنا الدليل على مقصود الشارع من زيارة القبور، وأنها تتضمن نفع المزور وانتفاع الزائر بعمله لا غير، فما الدليل على تخصيص زيارة قبور الأنبياء والمرسلين بأنها شرعت لانتفاع الزائر بهم وتوسله بزيارتهم إلى جلب المنافع له ودفع المضار عنه وجعلهم وسائط بين الزائر وبين الله في النفع والضر؟، وهل دل على ذلك دليل شرعي، أو قاله أحد من سلف الأمة وخيار القرون؟ .

ويقال ثانيًا: بل الأدلة الشرعية مصرحة بخلاف ذلك، وإن نفع الأنبياء والرسل لأممهم هو بالهداية والإرشاد والتعليم، وما يعين على ذلك، وأما النفع والضر بغير ذلك فقد قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنِّي لَآ أَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا رَشَدًا ﴾ [الجن: 21] فإذا كان هذا قوله لهم في حياته فكيف بعد وفاته ؟».

الخامس - من قصدها لهداية الناس ودلالتهم على ترك تلك المناكير التي تقع بها، فهذا قد يكون ذلك في حقه واجبًا. [ق37]

السادس - من قصدها لحاجة دنيوية كاقتضاء دين توقف على الذهاب إليها، أو ألجأته ضرورة كخوف على نفسه أو ماله، فهذا جائز وقد يجب.

وقد رأينا الكفاية فيما كتبناه في الموضوع كما فاتنا كتابة تاريخه بنحو عشرة سنين[1].

والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمآب، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله خاتم النبيين والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

انتهى ما تيسر كتبه على حكم السنة والكتاب في وجوب هدم الزوايا والقباب

يقول ناسخه من نسخة الأصل بخط ابن المؤلف الفقيه السيد الحاج الحسن: وكان الفراغ من نسخه في يوم الأحد خامس شوال عام 1384 هجرية، الموافق لسابع فبراير سنة 1965 ميلادية.

---

(1) ورد في الهامش عند قوله: (بنحو عشرة سنين): يعني قبل سادس وعشرين رمضان المعظم عام 1384 هـ الموافق لفاتح فبراير سنة 1965 م، كأنه تم تأليفه في رمضان عام 1374 هـ الموافق لسنة 1955 م، انتهى، والظاهر أنه ناسخ الأصل وهو الفقيه الحسن ابن الشيخ.



المحتويات

تم بحمد الله